

مدى كفاية الجزاء الجنائي للاجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

د. محمد عبدالله السليمان الوريكات
كلية الحقوق - جامعة عمان الأهلية

مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق مجلة الحقوق

تاريخ تسلّم البحث: ٢٠١٢/٤/٩ م
تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٢/٩/٢٣ م

مدى كفاية الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني

د. محمد عبدالله السليمان الوريكات

كلية الحقوق - جامعة عمّان الأهلية

الملخص

تتفق التشريعات المعاصرة في تجريم الأفعال التي تمسُّ سياسة الدولة الاقتصادية، لأن أي دولة في العالم لن تستطع أن تغضُّ البصر عن التدخل في الاقتصاد حتى لو كانت تستلهم الحرية الاقتصادية كمبدأ أساس، ولحماية المصلحة الاقتصادية العامة، أي تلك التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة والتي تهدف إلى تحقيق الكفاية والعدل والمساواة، لابد من سنّ التشريعات الاقتصادية التي توافر الحماية لهذه السياسة، ولا سبيل لذلك إلا إذا دُعمت بالجزاءات الرادعة سواء أكانت جنائية كالعقوبات والتدابير الاحترازية أم غير جنائية كالجزاءات المدنية والإدارية والتأديبية وغيرها، إلا أن الجزاءات الجنائية تبقى هي الأهم التي تُواجه بها الجرائم الاقتصادية نظراً لخطورتها على اقتصاد الدولة. ومن ثمَّ تحتل مكاناً بارزاً في التشريعات الحديثة على اختلاف أنظمتها، كما أنها تميل إلى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، ومنها التشريعات الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني.

The Adequacy of the Criminal Penalty for Economic Offences

Mohammad Abdullah Al Sulaiman Al Woraikat

Faculty of Law - AAU, Jordan

Abstract

All modern legislation come into criminalizing acts which affect the sovereignty of the State's economy. Any country in the world will not be able to refrain from interfering in the economy even if they adopt the principles of economic freedom. In order to protect the economic interests, it must be drafting the economic laws to provide protection to that policy. So it is necessary to support these laws with dissuasive sanctions, whether criminal, such as sanctions or non-criminal sanctions such as civil and administrative. It is known that criminal sanctions are the most important in reducing the economic crimes due to its danger on the State Economy. Therefore, we find most of the modern legal legislations, including laws related to Jordanian economic activity, works to increase the penalties on the perpetrators of these crimes.

Keywords: Economic offences, Adequacy, Criminal penalty.

المقدمة :

- ماهية الجريمة الاقتصادية -

يتعين بداية أن نبين المقصود بالجريمة الاقتصادية، لا سيّما وأن الرأي لم يستقر على تعريف مانع جامع لهذه الجريمة، ولعل مرد ذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم الجريمة الاقتصادية بالقانون الاقتصادي الذي يختلف من تشريع لآخر، فعرفها جانب من الفقه بأنها: "كل فعل غير مشروع- إيجابياً كان أم سلبياً- مضر بالاقتصاد القومي، إذا نُصَّ على تجريمه في قانون العقوبات، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية التي تصدر من السلطات المختصة"^(١)، وعرفها آخرون بأنها: «كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون، ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة»^(٢)، وقد تشعبت الآراء الفقهية في تعريف الجريمة الاقتصادية^(٣)؛ لأن العديد من التشريعات لم تُعن بوضع تعريف لها، وتركت هذه المهمة للفقه والقضاء، في حين اتجهت تشريعات أخرى إلى تعريفها بتحديد الإطار العام للأفعال التي تعدّ من قبيل الجرائم الاقتصادية، ومنها التشريع الأردني. وقد اتسع نطاق الجريمة الاقتصادية في الوقت الحاضر ليشمل صوراً جديدة ترتبت على تغير العلاقات الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، ولم يقف الأمر عند حد الجرائم التقليدية المعروفة كجرائم التموين، والأسعار، والنقد، والتزوير، والضرائب، والعمل، بل برزت الحاجة لاستحداث جرائم اقتصادية أخرى بغية حماية الأهداف الاقتصادية في المجتمع، ويتجلى مظهر هذه الحماية في سنّ التشريعات الاقتصادية التي تصدرها الدولة.

وبما أن الجريمة الاقتصادية لا تتسم بالثبات، بل هي متحركة تقع في زمن معين، ويُقرّر لها جزاء محدّد في ضوء ما تمر به البلاد من ظروف اقتصادية، ويستنفد النص الخاص بها غرضه بزوال الحكمة التي بررت وجوده، فإنه يتعدّد حصر هذا النوع من الجرائم، مما يستلزم وضع

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديشي، حماية الثقة في سوق الأوراق المالية في التشريع الأردني، بحث غير منشور مقدّم لمؤتمر أسواق المال الذي عقد في جامعة جرش في الفترة ما بين ١٧-١٨ من شهر أيار سنة ٢٠١١، ص ٤.

(٢) د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، جامعة دمشق، ١٩٨٧، ص ١٤.

(٣) انظر في تعريف الجريمة الاقتصادية: د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، ط٢، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٩٣؛ د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، ١٩٧٦، ص ٨٢؛ د. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٣ حيث ذكر أن الحلقة العربية الإفريقية للدفاع الاجتماعي التي عقدت في القاهرة سنة ١٩٦٠ أشارت في إحدى توصياتها إلى أن الجريمة الاقتصادية «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نُصَّ على تجريمه في قانون العقوبات أو التشريعات المتعلقة بخطط التنمية الاقتصادية المعبر عن رسمها بواسطة السلطة المختصة للشعب»، كما أن الحلقة الأولى لمنظمة الدفاع الاجتماعي لجامعة الدول العربية سنة ١٩٦٦ (في وسائل الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الاقتصادية) ذكرت في توصياتها أنه يعد جريمة اقتصادية «كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للتشريع الاقتصادي إذا نُصَّ على تجريمه سواءً في قانون العقوبات أم في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية والصادرة عن السلطة المختصة لمصلحة الشعب».

معيّار لتحديد الصفة الاقتصادية لها، يمكن من خلاله تحديد ما يعد جريمة اقتصادية وما لا يُعد كذلك. (٤)

ويتمثل هذا المعيار في طبيعة المصلحة التي تضي عليها القاعدة القانونية الحماية، والمصلحة التي يحميها المشرع في هذا النوع من الجرائم هي المصلحة الاقتصادية العامة، فمثلاً جرائم السرقة والاختلاس في التشريع الأردني تعد من الجرائم الاقتصادية إذا كان موضوعها أموالاً عامة مملوكة للدولة، لأن المشرّع في هذه الحالة يحمي مصلحة تتعلق بالسياسة الاقتصادية للدولة، وكذلك عندما يجرّم المشرع أي فعل يؤدي إلى المساس بمركز العملة المتداولة، كتزييف النقد، أو سكّ العملة، أو إصدارها، فإن هذا الفعل يعد من قبيل الجرائم الاقتصادية لما ينطوي عليه من خطورة تهدّد اقتصاد الدولة.

وبالرغم من أن الجريمة الاقتصادية تتفق مع الجرائم الأخرى من حيث عناصرها وأركانها العامة، إلا أنها تتفرد ببعض الخصائص^(٥)، فهي تتسم في أن معظمها يجري على تأثيم الفعل الخطر، ولو لم يترتب عليه ضرر، كما هو الحال في عدم الإعلان عن سعر السلعة المعروضة للبيع، وتتسم أيضاً بازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية في الوقت ذاته، كما لو وقعت هذه المخالفة من موظف في الإدارة^(٦)، كما أن العديد منها ينقضي بالتصالح أو المصالحة، كما في قانون الجمارك أو قانون الضريبة العامة على المبيعات، أو قانون ضريبة الدخل، بالإضافة إلى اتساع نطاق التفويض التشريعي فيها، ويشيع ذلك في التشريعات الجمركية على وجه الخصوص، وقد لقي التفويض في مجال الجرائم الاقتصادية ترحيباً من الفقه الجزائي^(٧)، ومالت إليه معظم التشريعات الاقتصادية في العالم ومنها التشريع الأردني.

كما أن الجرائم الاقتصادية تتميز بشدة الجزاءات المقررة لمرتكبيها، وهذا توجه التشريعات كافة، على اختلاف أنظمتها، لا سيّما في عقوبات الغرامات التي تصل أحياناً إلى حد لا نظير له في الجرائم العادية، ومن مظاهر التشديد في هذه العقوبات أيضاً النص على عدم جواز استعمال الأسباب المخففة التقديرية، أو عدم اللجوء إلى وسائل الرأفة كوقف تنفيذ العقوبة، أو الارتقاء بالحد الأعلى لعقوبة الحبس عن الحد المقرّر للجناح في القانون العام، أو عقاب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، وكذلك المساواة بين عقوبة الجريمة التامة والشروع فيها، ذلك لأن الجاني يرتكب مثل هذه الجرائم مدفوعاً بالأنانية لتحقيق الربح غير المشروع، كما أنه يستهين بخطورة

(٤) د. القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص ٣٦.

(٥) د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، ط١، ج١، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠، ص ١٥.

(٦) د. القاضي غسان رباح، المرجع السابق، ص ٣٢.

(٧) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، نطاق التجريم الاقتصادي، بحث غير منشور مقدّم إلى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية الذي عقد في جامعة جرش/ الأردن في الفترة ما بين ٢٧-٢٨ من شهر أيار لعام ٢٠٠٢، ص٤.

جريمته كبيرة الأثر والتي يرتكبها عن سابق إصرار وفي أحيان كثيرة يصعب إثباتها، لذلك يجب أن تواجه مثل هذه الجرائم بعقوبات شديدة لتحقيق الردع بنوعيه الخاص والعام^(٨)، ونظراً لأهمية هذه الجزاءات في ميدان الجرائم الاقتصادية، فإنها ستكون موضع دراستنا للوقوف على مدى كفايتها، ولكن الأمر يستلزم قبل الإحاطة بها أن نعطي فكرة عامة عن هذه الجرائم في قانون الجرائم الاقتصادية، والقوانين الاقتصادية الخاصة الأردنية.

لقد أدرج المشرع الأردني الجرائم الاقتصادية في قانون الجرائم الاقتصادية رقم «١١» لسنة ١٩٩٣، ومن ثم عدّل هذا القانون بالقانون المؤقت رقم «٤٠» لسنة ٢٠٠٣، وأخيراً صدر قانون الجرائم الاقتصادية رقم «٢٠» لسنة ٢٠٠٤ النافذ حالياً، ونص في المادة «٣» منه على الآتي:

أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية، أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم أو السندات، أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

ب- تُعدّ الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصادية، وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

- ١- جرائم المتعهدين خلافاً لأحكام المادتين «١٣٣» و «١٣٤» .
- ٢- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافاً لأحكام المادتين «١٥٢» و «١٥٣» .
- ٣- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافاً لأحكام المادة «٤٥٦» .
- ج- وتُعدّ الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة «أ» من هذه المادة :
- ١- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد «٣٦٨-٣٨٢» و «٣٨٦-٣٨٨» .

٢- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة «الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة» خلافاً لأحكام المواد «١٧٧-١٧٠» و «١٨٢» و «١٨٣» .

٣- الجرائم المتعلقة بالثقة العامة «تزييف النقود والمسكوكات والطوابع» خلافاً لأحكام المواد «٢٣٩-٢٥٩» .

٤- جرائم التزوير خلافاً لأحكام المواد «٢٦٠-٢٦٥» .

٥- جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافاً لأحكام المواد «٣٩٩-٤٠٧» و «٤١٧» و «٤٢٢» .

٦- جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافاً لأحكام المواد «٤٣٣» و «٤٣٥» و «٤٣٦» و «٤٣٨» و «٤٣٩» و «٤٤٠».

كما أن المشرع الأردني جرّم جميع الأفعال والتصرفات المخالفة لمضمون القوانين الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي، ومن الأمثلة على هذه القوانين: قانون مراقبة العملة الأجنبية رقم «٩٥» لسنة ١٩٦٦^(٩)، قانون البنك المركزي الأردني رقم «٩٣» لسنة ١٩٦٦^(١٠)، وقانون أعمال الصرافة رقم «٢٦» لسنة ١٩٩٢^(١١)، وقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤، وقانون تشجيع الاستثمار رقم «١٦» لسنة ١٩٩٥^(١٢)، وقانون الصناعة والتجارة رقم «١٨» لسنة ١٩٩٨^(١٣)، وقانون الجمارك رقم «٢٠» لسنة ١٩٩٨^(١٤)، وقانون البنوك رقم «٢٨» لسنة ٢٠٠٠^(١٥)، وقانون المواصفات والمقاييس رقم «٢٢» لسنة ٢٠٠٠^(١٦) وقانون الزراعة رقم «٤٤» لسنة ٢٠٠٢، وقانون ضريبة الدخل لسنة

٩) وفي هذا القانون جرّم المشرع الأردني في المادة ١٧/أ منه الأفعال المشار إليها في المواد (٦)، (١٠)، (١٢/ج)، د، هـ، و، ط، والمادة (١٣/ب)، والمادتين (١٤)، (١٥)، كما جرّم في المادة ١٧/ب كل مخالفة لأحكام المادة ٨، وفي الفقرة ج جرم كل مخالفة لأحكام المادة ٩، وفي الفقرة د جرم كل مخالفة لأحكام المادة ١٢/أ.

١٠) ومثال ذلك ما أشارت إليه المادة (٤٦) من القانون المذكور بقولها: «إذا قصّرت إدارة بنك مرخص في تنفيذ أية أوامر أصدرها البنك المركزي أو تخلفت عن اتخاذ الإجراءات الضرورية لضبط المعلومات التي يطلبها أو عن تقديمها في المواعيد المحددة اعتبرت الإدارة مرتكبة لمخالفة يعاقب عليها من مجلس إدارة البنك المركزي بغرامة لا تقل عن ٣٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار ويدفع البنك المرخص هذه الغرامة.

١١) وفي هذا القانون جرّم المشرع في المادة (٣) منه ممارسة أعمال الصرافة بدون ترخيص قانوني، وكل من يخالف ذلك يتعرض للجزاء المنصوص عليها في المادة (٢٥) من القانون نفسه، وفي الفقرة (أ) من المادة (٢٦) جرم المشرع كل صراف يخالف أحكام الفقرات (أ، ب، ج، د، هـ، و)، من المادة (١١) منه، وأشار المشرع في المادة (٢٧/أ) إلى الجزاءات التي تتخذ بحق أي صراف يخالف أحكام هذا القانون.

١٢) أشارت المادة (٢٣) منه إلى بعض التصرفات المحظورة على المستثمر والجزاءات التي يتعرض لها. ١٣) بيّنت المادة «١١» من هذا القانون التصرفات التي يجب على التاجر أن يقوم بها، وإذا خالفها فإنه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٣) منه، كما بيّنت المادة (١٢) من القانون نفسه التصرفات المحظورة وإذا خالفها، أي شخص، فإنه يتعرض للجزاء المنصوص عليها في المادتين (١٤)، (١٥)، وبينت المادة (١٦) منه العقوبات المقررة لمخالفة أحكام الفقرة أ من المادة ١١ من القانون نفسه.

١٤) تضمنت المادة «٢٠٢» من قانون الجمارك رقم «٢٠» لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الأفعال المجرّمة التي تعدّ تهريباً، كما بيّنت المادة «٢٠٤» من القانون نفسه الأفعال التي تقع في حكم التهريب، وبينت المادة «٢٠٦» الجزاءات المقررة على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما.

١٥) وفي هذا القانون جرّم المشرع الأفعال المذكورة في المادة (٤) وذلك بمقتضى المادة (٥) منه، كما جرّم بنص المادة (١٨) منه الأفعال المخالفة لأحكام المادة نفسها من الفقرات من أ-و، كما بيّن في المادتين (٢٨)، (٤٠) الممارسات المحظورة على البنك، وكذلك في المادتين ٧٢، ٧٣، وبيّن في المادة ٧٥ العقوبة المقررة لذلك، ونص في المادة ٨٨ منه على الجزاءات لمخالفة أحكام الفقرات من ٧-١ من المادة نفسها.

١٦) بيّن المشرع في المادة (٣١/أ) من هذا القانون الأفعال المحظورة في الفقرات من (١-١٠) من المادة نفسها وبيّن العقوبة المقررة لذلك، كما بيّن في الفقرة ج من المادة ذاتها الجزاء المقرر لمخالفة أحكام الفقرة أ من المواد (١٦)، (١٧)، (٢٢)، من القانون نفسه.

٢٠٠٩. (١٧)

وتهدف القوانين الاقتصادية التي عرضنا إليها بعجالة إلى تحقيق الكفاية، والعدل، والمساواة، ولا سبيل إلى ذلك إلا إذا تضمنت جزاءات تُقرر لمن يخالف مضمونها، وأشدّها العقوبات التي تتسم بالتنوع، والتدرج من حيث جسامتها، فهناك العقوبات الجزائية، إلى جانب التدابير التي يقرّها المشرع الأردني، وهذا التنوع في الجزاءات لا يخلو من فائدة، إذ يمكن القاضي من اختيار ما يلائم الجاني من جزاء يناسبه لارتكابه أي جريمة اقتصادية.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن تساؤلات عدّة هامة حول مدى كفاية النصوص التي عالج المشرع الأردني بها صور التجريم الاقتصادي وحالاته، فهل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة الاقتصادية يتناسب مع خطورة هذه الجريمة ويتلاءم مع تطورها، وهل يساهم بالتالي مساهمة فعّالة في مكافحتها؟ ويردع من تسوّل لهم أنفسهم ارتكابها، ويمنع من تكرار وقوعها؟ وهل التدابير الاحترازية التي قرّرها المشرع الأردني لمواجهة هذا النوع من الجرائم كافية؟ أم أنه ما زال يفتقر لبعض من التدابير التي تتوسل بها تشريعات اقتصادية أخرى لمحاربة هذه الآفة الاقتصادية؟ وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما قد يثيره موضوع البحث، من خلال ما توفّر لدينا من دراسات وبحوث ذات صلة بهذا الموضوع رغم قلتها في المكتبة القانونية الأردنية، بالإضافة إلى أننا سنعوّل كثيراً على نصوص التشريعات النازمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة المتواضعة في أن الجرائم الاقتصادية اتسع نطاقها في الوقت الحاضر، نتيجة الأزمات الاقتصادية التي تمر بها دول العالم، والأردن ليس بمعزل عنها، إذ يعاني من الآثار السلبية التي ترتبت على تلك الأزمات، ولا بد من التصدي لهذا النوع من الجرائم للحدّ ما أمكن من آثارها.

ومما يضيف أهمية على موضوع هذه الدراسة، أن الجرائم الاقتصادية تمثل الجانب السلبي للتطور الحضاري في شقه المادي دون الروحي وهي مرهونة بنظام الدولة، عندما تبلغ درجة معينة في سلم التطور الحضاري، لذلك كان يتعين مواجهة خطورة هذه الجرائم لحماية الأموال العامة،

(١٧) وفي هذا القانون جرّم المشرع الأفعال الموصوفة في المواد: (١٢/أ)، (١٣)، (١٤)، (١٦)، (١٧)، (١٨)، (١٩)، (٢٠)، (٢١)، (٢٣/أ)، (٢٤)، (٢٧)، (٣١)، (٣٢)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٩)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٧)، (٤٩)، (٥٠)، (٥١)، (٥٢)، (٥٣)، (٥٤)، (٥٥)، (٥٦)، (٥٧)، (٦١)، وبينّ الجزاءات المقررة لمن يرتكبها.

والاقتصاد القومي بسنّ جزاءات تكفي لردع من يخالف الأحكام الاقتصادية التي تحمي الاقتصاد الوطني.

كما أن المكتبة القانونية الأردنية تعاني من نقص حاد وملحوظ في الدراسات المتعلقة بالجريمة الاقتصادية، مما يجعل التوسع في مثل هذه الدراسات أمراً على قدر من الأهمية في الوقت الحاضر.

ومن أجل أن تكون هذه الدراسة على درجة من الموضوعية والشمول، فإننا سنتناول الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني لمعرفة مدى كفايته وفق الأسلوب الوصفي التحليلي، وذلك في مباحث ثلاثة موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: العقوبات الجزائية .

المطلب الأول: الإعدام.

المطلب الثاني: العقوبات السالبة للحرية.

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بالجنايات.

الفرع الثاني: العقوبات الجنحية.

المطلب الثالث: العقوبات المالية.

الفرع الأول: الغرامة.

الفرع الثاني: المصادرة.

المطلب الرابع: العقوبات النفسية.

المبحث الثاني: التدابير الاحترازية.

المطلب الأول: المصالحة على مال.

المطلب الثاني: المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي .

المطلب الثالث: إلغاء ترخيص العمل .

المطلب الرابع: إغلاق المحل أو المنشأة.

المبحث الثالث: تطبيق العقوبة.

المطلب الأول: تشديد العقوبة.

الفرع الأول: الظروف الشخصية.

الفرع الثاني: الظروف المادية.

الفرع الثالث: التكرار.

المطلب الثاني: تخفيف العقوبة.

الفرع الأول: الأعدار القانونية.

الفرع الثاني: الظروف القضائية المخففة.

المطلب الثالث: وقف تنفيذ العقوبة.

ثم نهي دراستنا بخاتمة نلخص فيها أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات في إطار موضوع البحث، وبالله التوفيق.

المبحث الأول العقوبات الجزائية

تتضمن التشريعات الاقتصادية عقوبات جزائية متنوعة لمواجهة الجرائم الاقتصادية، منها ما يمس الحياة بالإعدام، ومنها ما يمس الحرية كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، في حين تمس طائفة منها الذمة المالية كالغرامة والمصادرة، وطائفة أخرى منها تمس اعتبار المحكوم عليه كالعقوبات النفسية، ونخصّص لكل طائفة منها مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول عقوبة الإعدام

إن معظم التشريعات الاقتصادية في العالم تميل إلى استبعاد هذه العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية، ومنها التشريع الأردني الذي لم يستبعدها نهائياً، فقد قرّرها لعدد محدود من الجرائم التي ترتكب عن قصد وتخلف ضرراً بليغاً، حيث عدّ ذلك ظرفاً مشدداً يستحق عقوبة الإعدام، كمن يضرم النار قصداً في الأبنية، أو المصانع، أو المخازن، أو في مركبات السكك الحديدية، أو المركبات الهوائية، أو في الحراج والغابات والبساتين، فيعاقب بمقتضى نص المادتين «٣٦٨» و «٣٦٩» من قانون العقوبات بالأشغال الشاقة المؤقتة^(١٨)، وتشدد هذه العقوبة إلى الإعدام إذا نجم عن الحريق وفاة إنسان سنداً لنص المادة «٣٧٢» من القانون نفسه، وكذلك من يعتدي قصداً على الطرق العامة والمواصلات والاتصالات والأعمال الصناعية، حيث يتدرج المشرع بالنص على عقوبته من الحبس إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، ويشدد العقوبة إلى الإعدام إذا أدت هذه الأفعال إلى موت أحد الناس.^(١٩)

ويلاحظ أن المشرع الأردني في المواد السابقة قد نصّ على عقوبة الإعدام نظراً لخطورة الجرائم التي تتناولها تلك النصوص. أما في مجال الجرائم الاقتصادية الأخرى فقد استبعد المشرع هذه

(١٨) نصت المادة (٣/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٤ على أنه: تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصادية إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة:

أ- جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش والتي تشكل خطراً شاملاً خلافاً لأحكام المواد (٣٦٨-٣٨٢) و (٢٨٦-٢٨٨).
وتشير الفقرة (أ) من المادة المذكورة أنفاً على أنه - تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني، أو العملة الوطنية، أو الأسهم، أو السندات، أو الأوراق المالية المتداولة، أو إذا كان محلها المال العام.
(١٩) انظر المواد (٣٧٦)، (٣٧٧)، (٣٧٨)، (٣٧٩)، (٣٨٠)، (٣٨١) من قانون العقوبات الأردني، وقد عدّها المشرع الأردني من الجرائم الاقتصادية إذا كانت تتعلق بالمال العام بحسب منطوق المادة (٢) من قانون الجرائم الاقتصادية.

العقوبة تماماً من بين العقوبات المقررة لهذه الجرائم، وحسناً فعل لأن معظم التشريعات المعاصرة لا تميل لتقرير هذه العقوبة في مجال الجرائم الاقتصادية نظراً لشدها وجسامتها، وعدم تناسبها مع خطورة هذه الجرائم.

المطلب الثاني

العقوبات السالبة للحرية

العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الاقتصادية الأردنية منها ما يتعلق بالجنايات كالأشغال الشاقة والاعتقال، ومنها ما يتعلق بالجرح كالحبس، ونخصص لكل نوع منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

العقوبات التي تتعلق بالجنايات

ضيق المشرع الأردني إلى أبعد حد من نطاق عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد في مجال الجرائم الاقتصادية، ولم يقررها إلا لعدد ضئيل من هذه الجرائم التي يترتب عليها ضررٌ جسيمٌ، وتنبئ عن خطورة إجرامية شديدة لدى مرتكبيها.^(٢٠)

وقد تبنى المشرع الأردني عقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت وقررها في قانون الجرائم الاقتصادية بحسب النص عليها في قانون العقوبات للجرائم الآتية:

عدم تنفيذ عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها زمن الحرب أو عند توقع نشوبها فيعاقب مرتكبه بالاعتقال المؤقت^(٢١)، وكل من غش في تنفيذ التعهد في زمن الحرب بشأن العقود المشار إليها آنفاً يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.^(٢٢)

وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواءً بالانتخاب أو التعيين، وكل شخص مكلف بخدمة رسمية طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليعمل عملاً بغير حق أو ليمتنع عن

(٢٠) أشارت المادة (٤٠٠) من قانون العقوبات إلى أن من يرتكب جرم السرقة ليلاً بالاشتراك واستخدام العنف والتهديد بالسلاح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس عشرة سنة، كما أشارت المادة (٤٠٢) من القانون نفسه إلى أن من يرتكب جرم السلب في الطريق العام ليلاً وبالاشتراك وكانوا جميعاً أو واحداً منهم مسلحين، وباستعمال العنف ونتج عنه رضوض أو جروح يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة.

ويشار هنا إلى أن الجرائم المذكورة بنص المادتين السابقتين عددهما المشرع الأردني من الجرائم الاقتصادية متى تعلق موضوعهما بالمال العام سنداً لأحكام المادة (٢/٢ و٥/ج) من قانون الجرائم الاقتصادية.

(٢١) المادة (١٣٣) من قانون العقوبات.

(٢٢) المادة (١٣٤) من القانون نفسه.

عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة، كما يعاقب بالعقوبة نفسها المحامي إذا ارتكب هذه الأفعال.^(٢٣)

كما يعاقب الموظف العام الذي يرتكب جرم الاختلاس أو استثمار الوظيفة بالأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس أو تعادل قيمة الضرر الناجم عن جرم استثمار الوظيفة، وتشدد العقوبة بحيث لا تقل عن خمس سنوات إذا وقع جرم الاختلاس مقترناً بالتزوير أو بأي حيلة ترمي إلى منع اكتشافه.^(٢٤)

ويعاقب المشرع على تزوير ورقة البنكنوت أو التغيير فيها أو تداولها بقصد الاحتيال أو إدخال ورقة مالية مزورة أو مغيرة إلى البلد مع العلم بذلك بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس سنوات^(٢٥)، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من قلّد أو تسبّب في تقليد ورقة بنكنوت^(٢٦)، ويعاقب أيضاً بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من صنع أو استعمل أو باع ما يشبه البنكنوت^(٢٧)، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أصدر ورقة بنكنوت دون تفويض مشروع أو كان شريكاً في إصدارها^(٢٨)، كما يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من قام بتزييف المسكوكات أو بطلائها بقصد التزييف^(٢٩)، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من سجل أو قرض أية سكة ذهبية أو فضية بصورة تتقص من وزنها بقصد أن تظل قابلة للصرف^(٣٠)، وكل من أدين بتكرار تداول المسكوكات المزيفة يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تزيد على خمس سنوات^(٣١)، كما يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على سبع سنوات من تداول سكة معدنية زائفة.^(٣٢)

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من قلّد أو زوّر طوابع الدولة أو قلّد الدمغات في المملكة^(٣٣)، ويعاقب بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات على الأقل الموظف الذي يرتكب تزويراً مادياً أثناء قيامه بالوظيفة^(٣٤)، وكذلك من يسيء إمضاء موظف يعاقب بالعقوبة

(٢٣) المادة (١٧١) من القانون نفسه.

(٢٤) المادتان : (١٧٤ ، ١٧٥) ، من قانون العقوبات.

(٢٥) المادة (٢٤٠) من القانون نفسه.

(٢٦) المادة (٢٤١) من القانون نفسه.

(٢٧) المادة (٢٤٢) من القانون نفسه.

(٢٨) المادة (٢٤٣) من القانون نفسه.

(٢٩) المادتان (٢٤٦) ، (٢٤٧) من القانون نفسه.

(٣٠) المادة (٢٤٨) من القانون نفسه.

(٣١) المادة (٢٥١) من القانون نفسه.

(٣٢) المادة (٢٥٢) من القانون نفسه.

(٣٣) المادتان (٢٥٦ ، ٢٥٧) من القانون نفسه.

(٣٤) المادة (٢٦٢) من القانون نفسه.

نفسها^(٣٥)، كما يعاقب سائر الأشخاص الذين يرتكبون تزويراً في الأوراق الرسمية بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال في الحالات التي لا ينص القانون فيها على خلاف ذلك.^(٣٦)

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرَم النار في الأحراج والغابات والبساتين^(٣٧)، ويعاقب بالعقوبة نفسها من يضرَم النار قصداً في أبنية غير مسكونة^(٣٨)، ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل من أقدم قصداً على تخريب السكك الحديدية أو بإغراق سفينة أو إسقاط مركبة هوائية، وتشدد العقوبة إلى عشر سنوات إذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة^(٣٩) كما يعاقب كل من قطع الاتصالات السلكية واللاسلكية ونجم عن فعله خطر على السلامة العامة بالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات، وتشدد هذه العقوبة إذا تمّ الفعل أثناء فترة أو عصيان مسلح أو أدى إلى إصابة أحد الناس بعاثة دائمة.^(٤٠)

كما يعاقب على جرائم السرقة المقترنة بظروف التشديد بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة مدة لا تتقص عن خمس عشرة سنة^(٤١)، وبالأشغال الشاقة مدة خمس سنوات إذا كانت مقترنة بحالتين من حالات التشديد^(٤٢)، وبالأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة على جريمة السلب في الطريق العام أو إذا اقترن بالعنف^(٤٣)، وكذلك يعاقب المشرّع بالأشغال المؤقتة على السرقة من أماكن مغلقة أو بالخلع والكسر، أو إذا وقعت في حالة العصيان أو الاضطرابات^(٤٤)، كما قرّر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في جرائم الإفلاس الاحتياالي والغش إضراراً بالدائنين.^(٤٥)

أما في نطاق التشريعات الأخرى النازمة لأوجه النشاط الاقتصادي، فإن هذه العقوبات وإن تمّ استبعادها من النصوص التي تعاقب على الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكامها إلا أنه لم يندر وجودها كنص المادة «٢١/ب» من قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠ والذي يقرر عقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من زوّر أي دمغة، أو ختم، أو علامة، أو شهادة، أو قلّد ختماً تستعمله المؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، وأي نظام صادر بمقتضاه، أو استعمل دمغة، أو علامة، أو شهادة، أو ختماً، مزوراً، أو مقلداً، وهذه العقوبة هي

(٣٥) المادة (٢٦٣) من القانون نفسه.

(٣٦) المادة (٢٦٥) من القانون نفسه.

(٣٧) المادة (٣٦٨) من قانون العقوبات.

(٣٨) المادة (٣٦٩) من القانون نفسه.

(٣٩) المادتان (٣٧٧، ٣٧٨) من القانون نفسه.

(٤٠) المواد (٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١) من القانون نفسه.

(٤١) المادة (٤٠٠) من القانون نفسه.

(٤٢) المادة (٤٠١) من القانون نفسه.

(٤٣) المادتان (٤٠٢)، (٤٠٣) من القانون نفسه.

(٤٤) المادتان (٤٠٤)، (٤٠٥) من القانون نفسه.

(٤٥) المادتان (٤٣٨)، (٤٣٩) من القانون نفسه.

الأشغال الشاقة المؤقتة. وكذلك نص المادة «١٧/أ» من قانون رسوم طوابع الواردات رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠١، الذي يقرر عقوبة الأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات بالإضافة للغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار لكل من يخالف أحكام البند (١، ٢، ٣) من الفقرة ذاتها، كما أن نص المادة «٦٥/أ» من قانون الصحة العامة يقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الغرامة أو بكلا العقوبتين لكل من يتداول أو يستورد أو يدخل دواءً مزوراً إلى المملكة.

ونجد أن المشرع الأردني لم يقرر العقوبات الجنائية السالبة للحرية إلا للجرائم التي ورد نص عليها في قانون العقوبات العام، وقررها لعدد محدود لبعض الجرائم الجسيمة في القوانين النازمة للنشاط الاقتصادي، مما يدل على رغبة المشرع في استبعاد هذه العقوبات ما أمكن نظراً لشدتها وعدم تناسبها مع خطورة الجريمة الاقتصادية وما يترتب عليها من ضرر، وهذا المسلك محمود له في هذا الشأن.

الفرع الثاني العقوبات الجنائية

العقوبة الجنائية السالبة للحرية في التشريع الأردني هي تلك التي تتراوح مدة الحبس فيها بين أسبوع وثلاث سنوات ما لم يرد في القانون نص بخلاف ذلك^(٤٦)، ويميل إليها المشرع الأردني في الجرائم الاقتصادية، وكثيراً ما يجعلها عقوبة تخيريّة مع الغرامة وإن كانت لم تصل حدّها الأقصى إلا في حالات قليلة.

ولم يقتصر المشرع النصّ على هذه العقوبة في قانون الجرائم الاقتصادية^(٤٧)، بل تجد لها مجالاً رحباً في التشريعات الأخرى التي تنظّم أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة، ونورد هنا بعضاً منها بإيجاز.

في قانون أعمال الصرافة رقم «١٦» لسنة ١٩٩٢ يجرّم المشرع الأفعال الموصوفة في الفقرة «أ» من المادة «٢٥» وينص على عقوبة الحبس لمن يخالفها مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر، وكذلك ينص على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة لمن تتكرر مخالفته لأحكام الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ، و» من المادتين (١١)، (١٣) من القانون نفسه.

(٤٦) نصت المادة «٢١» من قانون العقوبات الأردني على أن الحبس هو وضع المحكوم عليه في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

(٤٧) ورد النص في قانون الجرائم الاقتصادية على مجموعة من الجرائم في صلب قانون العقوبات وعدّها من الجرائم الاقتصادية متى توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة أ من المادة الثالثة من القانون نفسه، وهي الجرائم الموصوفة في المواد التالية: (١٥٢، ١٥٣، ١٧٠، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٥٣، ٢٥٨، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤١٧، ٤٢٢، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٥٦)، ويشار إلى أن جميع الأفعال المجرّمة في هذه المواد يُعاقب عليها بالحبس لمدد تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات.

كما أخذ قانون الصناعة والتجارة رقم ١٨ لسنة ١٩٩٨ بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة بمقتضى المادة «١٥» لكل من يخالف أحكام البندين «٤، ٥» من الفقرة «أ» من المادة «١٢»، كما ينص على الحبس مدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد على ستة أشهر بموجب المادة «١٦» لكل من يخالف أحكام الفقرات «١، ٢، ٣» من المادة نفسها، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار بحسب منطوق المادة «١٧».

ولا يخلو قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته من عقوبة الحبس، إذ نصّ المشرع في المادة «٢٠٦» منه على عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاث سنوات في حال تكرار جرم التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما، وكذلك قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠^(٤٨)، وقانون الزراعة لسنة ٢٠٠٢^(٤٩)، وقانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية لسنة ٢٠٠٨^(٥٠)، وإذا كنا نلاحظ ميل المشرع الأردني لعقوبة الحبس من بين العقوبات السالبة للحرية الأخرى لتناسبها مع الجرائم الاقتصادية، وكفاية جدواها في محاربة هذه الجرائم، فإننا نرى أن هذا لا يصدق على كافة الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس قصير المدة، لأن هذه العقوبة وكما يرى الفقه الجزائي حالياً ضررها يفوق نفعها، ونعتقد بعدم كفايتها في مكافحة هذه الجرائم، مما يستلزم مراجعتها في اتجاه التخلي عنها، والتفكير في تعويضها بعقوبة أخرى أكثر ملاءمة للجاني بحيث تكون جديرة بإصلاحه، وهذا يتوافر في عقوبة الغرامة والتي ستكون محور دراستنا في المطلب التالي.

المطلب الثالث

العقوبات المالية

العقوبات المالية الدارجة في التشريعات الاقتصادية هي الغرامة، والمصادرة مع أن الأخيرة تتضمن معنى العقوبة والتدبير الاحترازي معاً، وغالباً تنص عليها التشريعات الاقتصادية على أنها عقوبة تكميلية. ونخصص لكل منهما فرعاً مستقلاً.

(٤٨) وبموجب هذا القانون يجرم المشرع الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام الفقرات «١-١٠» من المادة «٣» ويقر للمخالف عقوبة الحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر مع الحكم بالحد الأعلى لهذه العقوبة حالة التكرار.

(٤٩) درجت عقوبة الحبس في قانون الزراعة، إذ نص عليها المشرع في المواد (٢٣، ٢٢، ٣٩، ٥٥، ٥٧) ولمدد لا تتجاوز أربعة أشهر.

(٥٠) وبمقتضى المادة «١٨/أ» من القانون أعلاه يعاقب المشرع بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من خالف أحكام البندين «١، ٢» من الفقرة «أ» من المادة نفسها، كما ينص بالفقرة «ب» على الحبس لمدة سنتين لمن تكررت مخالفته لأحكام أي من البندين السابقين، ويعاقب على مقتضى الفقرة «ج» بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر من يخالف أحكامها.

الفرع الأول

الغرامة

تحتل عقوبة الغرامة موقعا مهماً في التشريعات الجزائية في الوقت الحالي، ونظراً لقيمتها العقابية بالرغم من أنها لم تبرز من النقد، نلاحظ ميلاً واضحاً لدى كثير من العلماء - ونحن نؤيدهم - إلى اعتبار هذه العقوبة بديلاً لعقوبة الحبس قصيرة المدة لتلافي مساوئه الجمة^(٥١)، وتبنى هذا الاتجاه العديد من التشريعات ومنها التشريع الأردني.^(٥٢)

وعقوبة الغرامة، وإن كانت تلائم العديد من جرائم القانون العام، فهي تعدّ الأكثر ملاءمة في الجرائم الاقتصادية، بل تعد أهم العقوبات بالنسبة لها، لأن هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والكسب غير المشروع، فتصيب العقوبة الجاني في ذمته المالية، وتسلب من ثروته أكثر مما أضاف إليها بطريقة غير مشروعة، مما يشكلّ أبلغ الأثر في نفسه، كعلاج مناسب تتفق طبيعته مع داء الجريمة^(٥٣)، ولذلك يلجأ المشرّع إلى تقرير عقوبات مالية بالغة الشدة في التشريعات الاقتصادية^(٥٤)، وإن كان لم يفض الطرف أحياناً عن العقوبات المالية الخفيفة للجرائم قليلة الخطورة أو تلك التي ترتكب للمرة الأولى.

والغرامة المقررة في التشريعات الاقتصادية الأردنية قد تكون العقوبة الوحيدة المقررة للجريمة^(٥٥)، أو أن تكون عقوبة تخيرية يحكم بها مع عقوبة الحبس مثلاً^(٥٦)، أو أن تكون عقوبة

(٥١) د. محمود كبش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٨٠.

(٥٢) وسندنا في ذلك نص المادة ٢٧/٢ من قانون العقوبات الأردني بأنه: «إذا حكم على شخص بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أن تحول مدة الحبس إلى الغرامة على أساس دينارين عن كل يوم، وذلك إذا اقتنعت بأن الغرامة عقوبة كافية للجريمة التي أدين بها ذلك الشخص».

(٥٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٥٤) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «١٨» من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية لسنة ٢٠٠٨، حيث نصت بالفقرة أمنها على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على مائة ألف دينار كل من قام بدون ترخيص من المجلس بأي مما يلي: ١- قبض أو تسلم مبلغ نقدي أو أي مال من الغير لغايات التعامل لمصلحة هذا الغير في أي بورصة أجنبية وسواء جرى هذا التعامل بواسطة من قبض أو تسلم المبلغ النقدي أو المال أو أي شخص آخر. ٢- إجراء أي تعامل لمصلحة الغير في بورصة أجنبية أو التوسط في إجراء هذا التعامل. ب- في حال تكرار أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على مائتي ألف دينار.

(٥٥) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «١٢» من قانون الصناعة والتجارة لعام ١٩٩٨ وتعديلاته بقولها: يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار كل من خالف أيّاً من أحكام المادة «١١» من هذا القانون.

(٥٦) ونجد مثال ذلك في نص المادة ١٥ من قانون الصناعة والتجارة أيضاً بقولها: يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وبالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام البندين ٤، ٥ من الفقرة ١٢ من هذا القانون.

إضافية يُحكم بها بالإضافة إلى عقوبة أخرى.^(٥٧)

ويلجأ المشرع عادة في تحديده للغرامة إلى أحد طريقتين: إما أن يحددها بحد أدنى وحد أقصى بحيث لا يمكن تجاوزهما، أو على الأقل يحددها الأقصى، ويطلق عليها عندئذ الغرامة المحددة، أو يحددها مقدارها بالقياس إلى معيار معين مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلعة، أو وزنها، أو حجمها، أو مساحة الأرض، أو أيام التأخير، وتسمى في هذه الحالة الغرامة النسبية^(٥٨)، وقد أخذ المشرع الأردني بهذين النوعين من الغرامات سواءً في قانون العقوبات العام، أم في القوانين الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي، ونجد تطبيقاً للغرامة المحددة في قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة ١٩٦٦ حيث يعاقب في المادة «٢٧» منه كل من يخالف أحكام المواد ٦، ١٠، ١٠/٢، ج، هـ، و، ط، و ١٣/١، ١٤، ١٥، بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على خمسمائة دينار.^(٥٩) كما درجت الغرامة النسبية في قانون الجرائم الاقتصادية الأردني^(٦٠) ونصوص القوانين الخاصة ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي ومنها قانون الجمارك لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته الذي يعاقب على التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بمقتضى المادة ٢٠٦/ب بغرامة جمركية بمنزلة تعويض مدني للدائرة بثلاثة أمثال القيمة إلى ستة أمثالها عن البضائع المنوعة المعنية، وبمثلي القيمة إلى ثلاثة أمثالها إضافة للرسوم عن البضائع المنوعة أو المحصورة، ومن مثلي الرسوم إلى أربعة أمثالها عن البضائع الخاضعة للرسوم إذا لم تكن ممنوعة أو محصورة على أن لا يقل عن نصف قيمتها، وكذلك قانون الزراعة لسنة ٢٠٠٢ الذي تجد هذه الغرامات

(٥٧) ومثالها ما نصت عليه المادة «٢٥» من قانون أعمال الصرافة الأردني بقولها: يعاقب كل شخص يخالف أحكام الفقرة «أ» من المادة «٢» من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ دينار ولا تزيد على ١٠٠٠ دينار.

(٥٨) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٩٠.

(٥٩) ونجد أيضاً مثل هذه الغرامات في قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ حيث يعاقب بمقتضى المادة «٢٦» منه كل شخص يخالف أحكام الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ، و» من المادة «١١» والمادة «١٣» بغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، وكذلك قانون الصناعة والتجارة لسنة ١٩٩٨ الذي يقرّر في المادة «١٣» عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ديناراً ولا تزيد على ثلاثمائة دينار لكل من يخالف أحكام المادة ١١ من القانون نفسه، ويعاقب أيضاً في المادة ١٤ بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار كل من يخالف أيًا من أحكام البنود ١، ٢، ٣ من الفقرة أ من المادة ١٢ من القانون نفسه، وكذلك يعاقب قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠ وبمقتضى المادة ٣١/ج كل من يخالف أحكام الفقرة أ من المادة ١٦ والمادتين ١٧، ٢٢ من القانون نفسه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ألف دينار.

(٦٠) ومثال ذلك ما تنص عليه المادة «١٧٠» من قانون العقوبات الأردني بأن كل موظف عام ومن في حكمه طلب أو قبل رشوة عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، وكذلك المادة ١٧٤ من القانون التي تعاقب كل موظف اختلس بحكم الوظيفة نقود وأشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس، وهذه الجرائم تعد جرائم اقتصادية إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة «٣» من قانون الجرائم الاقتصادية.

مجالاً رحباً في نصوصه. (٦١)

ولا تعد الغرامة عقوبة دائماً كذلك المقررة للمخالفات في القوانين الاقتصادية الأردنية والتي تختص الإدارة بنظرها (٦٢)، وإنما تعد إجراءً خاصاً على رأي فقهي، ويختلف هذا الإجراء عن العقوبات المالية التي ورد النص عليها في قانون العقوبات، ليس من الناحية المادية فالغرامات الإدارية قد تصل إلى حد لا نظير له في قانون العقوبات، وإنما من حيث مضمون هذا الإجراء. (٦٣)

ونرى أن الغرامة النسبية تتناسب مع طبيعة الجريمة الاقتصادية وخطورتها أكثر من الغرامة المحددة، ونظراً لجدواها كعقوبة رادعة لهذا النوع من الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة على الاقتصاد الأردني، فإنه من الأهمية بمكان أن يتوسع المشرع الأردني في تقريرها لمواجهة خطورة الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، مع النص على حد أدنى لها لتجنب الحكم بغرامة ضئيلة لا تحقق الهدف المرجو منها في الردع.

الفرع الثاني

المصادرة

المصادرة على نوعين: مصادرة عامة وهي تجريد الجاني من جميع ما يملكه أو من نسبة معينة منه، ونادراً ما تنص عليها التشريعات الحديثة، كما أن الاتجاه السائد في الفقه يستبعد ما يترتب عليها من آثار تمس حقوق الغير لا سيما من يعولهم الجاني، ومصادرة خاصة تنصّب على مال معين (٦٤)، وقد يكون هذا المال هو الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة أو ناتجاً عنها، كما قد يكون هو جسم الجريمة ذاتها إذا كانت حيازته ممنوعة كالمخدرات والأسلحة غير المرخصة، وهذا النوع من المصادرة الذي تميل إليه معظم التشريعات المعاصرة ومنها التشريع الأردني (٦٥) وفي نطاق الجرائم الاقتصادية تُعدّ المصادرة عقوبة تكميلية كما هو الشأن في قانون العقوبات العام نظراً لفاعليتها، واستئصال أسباب الجريمة، كما أوصى بها المؤتمر الدولي السادس لقانون

(٦١) ومن ذلك ما نصت عليه المواد: ٢٤/ب/٢، ٢، ٢٥/د، ٢٩/ب/١، ٦، ٤٤/و/١، ٤٥/و/١، ٤٩/ب، ٥٢/ج/د، ٥٤/ب/أ وغيرها.

(٦٢) ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة «٢٠٩/أ» من قانون الجمارك بقولها: تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الثالث من هذا الباب بقرار من المدير أو من يفوضه».

(٦٣) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، نطاق التجريم الاقتصادي، مرجع سابق، ص ١٦.

(٦٤) د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط ١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٧٤٩.

(٦٥) تنص المادة «٣١» من قانون العقوبات على أنه يصادر من الأشياء ما كان صنعه، أو اقتناؤه، أو بيعه، أو استعماله غير مشروع، وإن لم يكن ملكاً للمتهم أو لم تقض الملاحقة إلى حكم.

العقوبات والتوسع في نطاقها لمكافحة الجرائم الاقتصادية.^(٦٦)

وإذا كان قانون العقوبات العام لا يقرر المصادرة إلا على الأشياء المضبوطة كقاعدة عامة، فإن القوانين الاقتصادية تخرج على هذه القاعدة في العديد من الأحوال، فإذا لم يتم ضبط الأشياء موضوع المصادرة، فيحكم على الجاني بالإضافة للعقوبات المقررة بغرامة تعادل قيمة هذه الأشياء، ونجد تطبيقاً لذلك في نص المادة «٣١» من قانون الزراعة بقولها: على كل من حصل على رخصة تصنيع مواد حرجية أو استثمارها أو نقلها أن يبرز هذه الرخصة عند الطلب إلى موظفي الوزارة أو أفراد الأمن العام أو أي جهة مخولة، وإذا امتنع أو عجز عن إبرازها تتم مصادرة ما بحوزته من مواد حرجية، وإذا تعذر ذلك تقدر قيمة المواد المصادرة بالأسعار الدارجة وتبقى بحوزة الظنين، ويعاقب بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وبغرامة مقدارها مائتا دينار.^(٦٧)

ومضمون هذا النص يشير إلى أنه إذا تعذر مصادرة الأشياء الموصوفة بمقتضاه يحكم على الظنين بغرامة إضافية تعادل قيمتها، وتسمى على رأي فقهي بغرامة المصادرة، ولا يجوز الحكم بها إلا إذا تعذر الحكم بالمصادرة لانعدام المحل الذي ترد عليه، وهي عقوبة مالية وتسري عليها الأحكام التي تسري على العقوبات المالية بشكل عام.^(٦٨)

وتكون المصادرة في القوانين الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني في الغالب وجوبية كما في قانون المواصفات والمقاييس، إذ تنص المادة ٣٠/هـ منه على أن يتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل، أو مصنع، أو مستودع، أو مرفق، وكذلك قانون الزراعة الذي ينص على وجوب المصادرة في العديد من نصوصه كما في المواد ٢٧/د، ٣١، ٣٤/ب/١، ٣٩/ب/١، ٤٠/٤٤، ٤٤/و/١، ٤٤/و/٥، ٤٥/و/١، ٢، ٥، كما نص قانون الجمارك على وجوب المصادرة أيضاً ومثالها ورد النص عليه في المادة ٢٠٦/د على عقاب التهريب وما في حكمه بقولها: الحكم بمصادرة وسائل النقل أو الأدوات والمواد التي أُستعملت في التهريب..، ويختص القضاء عادة بتوقيع المصادرة باعتبارها عقوبة تكميلية^(٦٩)، إلا أنه أحياناً قد يقرّ المشرع هذا الاختصاص لجهة الإدارة نظراً لأهمية السرعة المطلوبة في إصدار القرارات في بعض الجرائم، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة «٣٠/هـ» من قانون المواصفات والمقاييس^(٧٠) وكذلك المواد «١٨/و، ١٩/و،

(٦٦) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٦٧) وكذلك ما نصت عليه المادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك بقولها: مصادرة البضائع موضوع التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها مشتملة على الرسوم عند عدم حجزها أو نجاتها من الحجز.

(٦٨) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص ١٥٨.

(٦٩) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «١٦» من قانون الصناعة والتجارة، إذ نصت بالفقرة «أ» منها على عقوبة الغرامة بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر من يعرض للبيع سلعة غير قابلة للاستهلاك البشري، ونصت الفقرة «ب» من المادة نفسها على أن للمحكمة أن تأمر بحجز السلعة موضوع المخالفة حين صدور حكم بشأنها أو أن تحكم بمصادرتها.

(٧٠) تنص المادة المشار إليها أعلاه بأنه «يتم مصادرة أي أداة قياس غير قانونية يتم ضبطها في أي محل، أو مصنع، أو مستودع، أو مرفق.

٢٠/٥، و٢١/٥، وغيرها من قانون الزراعة .

وبالرغم من أن المصادرة كعقوبة يجب أن لا توفّق إلا من السلطة القضائية، فإنه غالباً ما يُعهد إلى السلطات الإدارية بتوقيعها، وإذا كان هذا الإجراء يُستحسن اتخاذه في القرارات العاجلة، إلا أنه كما يرى جانب من الفقه يجب ألا يتخذ إلا في نطاق ضيق، مع إحاطته بالضمانات الكافية لضمان حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.^(٧١)

المطلب الرابع العقوبات النفسية

العقوبات النفسية هي تلك التي تصيب المحكوم عليه في اعتباره دون أن يمتد أثرها للمساس المباشر ببيدنه، أو حرّيته، أو ماله، ومثالها نشر أو إلصاق الحكم الصادر بإدانة المحكوم عليه، ليتسنى للجمهور الذي يعتمد عليه في كسب عيشه، وتنمية مورد دخله، العلم بحقيقة المحكوم عليه، وهدر ثقتهم به.^(٧٢)

ونشر الحكم بالإدانة جزاء تكميلي للجزاء الأصلي، وله أثر فعّال في مواجهة الجريمة الاقتصادية، لما ينطوي عليه من التشهير بالمحكوم عليه، وإلحاق السمعة السيئة بمركزه الاجتماعي، ويفقده ثقة جمهوره الذي يتعامل عادة معه، لذلك حظي بتأييد جانب من الفقه، وأوصى به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ لإدخاله في قانون العقوبات الاقتصادي^(٧٣). ويحتل نشر الحكم موقعاً بارزاً بين العقوبات، وفي مختلف التشريعات الاقتصادية، كالتشريع السوري^(٧٤)، والتشريع المصري^(٧٥)، والتشريع العراقي^(٧٦)، والتي استعانت بهذه العقوبات على

(٧١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات/ الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

(٧٢) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ١٨٥ .

(٧٣) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٦؛ ود. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات/ الجرائم الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٠٠ .

(٧٤) نصّ المشرع السوري على العقوبة النفسية في المادة (٢/٢٠٩) من قانون العقوبات، وبيّن أحكامها في المادتين (٦٧، ٦٨) منه، ونصّ عليها في المادة (٤٠) من قانون التموين والتسعير لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالمرسوم التشريعي رقم ١٥٨ تاريخ ١٩٦٩/٨/٣، كما نصّ عليها أيضاً في المادة (١٨) من قانون الفسح والتدليس.

(٧٥) ومن تطبيقات النص على هذه العقوبة في التشريع المصري ما نصت عليه المادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٤٥، والمادة (١/١٦) من المرسوم بقانون لسنة ١٩٥٠ الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح، والمادة (٥٦) من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالبنوك والائتمان.

(٧٦) وفي التشريع العراقي نجد النص على هذه العقوبة كما في المادة (٢٨) من قانون العلامات والبيانات التجارية التي تنص على الجواز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم وعلى نفقة المحكوم عليه، وكذلك المادة (٩٣) من قانون التقاعد والضمان الاجتماعي التي تنص على نشر الحكم الصادر بحق العامل وفقاً لأحكام هذه المادة في الصحف المحلية والمجلات العمالية وفي الوزارة ومكاتب الاتحاد والنقابات لمدة عشرة أيام على الأقل.

نطاق واسع لمكافحة الجريمة الاقتصادية، كما أن التشريع الأردني نص على هذه العقوبات في بعض القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية لمحاولة التصدي لهذه الجرائم، ولا سيّما فيما يتعلق بمعاقبة الشخص المعنوي، لأن أثر هذه العقوبة ينعكس على النشاط المهني الذي يزاوله المخالف^(٧٧)، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة «٢٩» من قانون أعمال الصرافة رقم «٢٦» لسنة ١٩٩٢ بقولها: ينشر البنك المركزي في الجريدة الرسمية أسماء الشركات التي يلغى ترخيصها بموجب أحكام هذا القانون، والمادة «٢٨٥/أ» من قانون الشركات الأردني رقم «٢٢» لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته التي أجازت لمراقب الشركات وبعد إنذار الشركة التي تخالف مضمون المادة ذاتها نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين، ووقف عمل تلك الشركة ونقلها إلى سجل خاص بالشركات الموقوفة، وكذلك المادة «٢٠» من قانون البنوك رقم «٢٨» لسنة ٢٠٠٠ والتي نصّت على أنه يبلغ البنك المركزي البنك المخالف بإلغاء ترخيصه، وينشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين يوميتين على الأقل، كما يتم نشره في الجريدة الرسمية. وكذلك نجد عقوبة نشر الحكم في قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠، إذ نصت المادة ٣١/د منه بأنه يحق للمؤسسة نشر أسماء المحكومين في وسائل الإعلام المختلفة الذين خالفوا أحكام الفقرة «أ» من المادة نفسها، ويلاحظ أن النشر يكون جوازياً كما في هذا النص وغيره من النصوص السابقة، ويكون وجوباً في أحوال أخرى كما في بعض النصوص المتقدمة^(٧٨).

ويتبين لنا مما سبق أن المشرع الأردني وإن كان لم ينص على العقوبة النفسية بصريح القول في قانون العقوبات العام، إلا أنه نصّ عليها في بعض القوانين ذات الطبيعة الاقتصادية كما مرّ بنا، ونظراً لأهمية هذه العقوبة، وما تحدثه من أثر فعّال في مكافحة الجريمة الاقتصادية، والتصدي بحزم في مكافحتها وملاءمتها للاقتصاد الوطني، وذلك بحماية المال العام ومحاربة جرائم الفساد المالي، فإننا نرى ضرورة أن يوسع المشرع الأردني مظلة هذه العقوبة في مختلف القوانين الناظمة لأوجه النشاط الاقتصادي.

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية

بالإضافة إلى التدابير الاحترازية التي وردت في قانون العقوبات العام، توجد تدابير أخرى من شأنها حماية النشاط الاقتصادي في الدولة، نصّت عليها قوانين تنظيمية وتضمنت نصوصاً

(٧٧) د. نائل عبد الرحمن صالح، المرجع السابق، ص ١٧٦.

(٧٨) وكذلك نجد النص على قرار نشر الحكم الصادر بالإدانة في المادة (١٥/ج) من قانون الصناعة والتجارة، حيث نصت على أنه ينشر لإطلاع ذوي المصلحة الأحكام الصادرة بمقتضى الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة في الصحف المحلية وعلى نفقة المحكوم عليه.

جزائية، كقوانين: الجمارك، الضريبة العامة في المبيعات، ضريبة الدخل، الأوراق المالية، أعمال الصرافة، مراقبة العملة الأجنبية، التعامل في البورصات الأجنبية، المواصفات والمقاييس، البنوك، وقانون البنك المركزي الأردني، وغيرها، حيث تضمنت هذه القوانين - والتي سنعمل عليها في هذه الدراسة - العديد من التدابير الإجرائية، ونقتصر في دراستنا على أهمها كتدابير: المصالحة على مال، المنع من مزاوله النشاط الاقتصادي، إلغاء ترخيص العمل، إغلاق المنشأة الاقتصادية^(٧٩) ونخصص لكل منها مطلباً.

المطلب الأول

المصالحة على مال

يعد هذا التدبير بديلاً للعقوبة الجزائية المنصوص عليها في القانون، باعتبار أن الضرر الذي يصيب الخزينة العامة ضرر مادي، ولذلك تقرّر بقصد حماية حقوق هذه الخزينة، وتحقيق دخول إيراداتها، لأنه يتم بعوض عن الجريمة التي تم التصالح بشأنها^(٨٠).

والمصالحة مع المخالف على مال إجراء معروف في العديد من التشريعات الاقتصادية^(٨١)، وينص عليه المشرع بصريح القول، ولعل أكثر الجرائم الاقتصادية معرفة لهذا التدبير هي الجرائم الجمركية، وجرائم التهرب الضريبي، وتستطيع جهة الإدارة بموجب هذا التدبير إجراء مصالحات مع المخالفين في القضايا الجمركية والضريبية بتقضي بموجبها الدعوى العامة سواءً قبل الملاحقة القضائية أم خلالها، وحتى بعد صدور قرار المحكمة الناظرة في هذه القضايا، ولكن قبل أن يصبح القرار القضائي قطعياً أو مبرماً.

وإذا ما تمت المصالحة بين الإدارة والمخالف، وذلك باستبدال العقوبة الجزائية بجزاء نقدي

(٧٩) وتضمنت القوانين الناطمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني، بالإضافة إلى ذلك، تدابير أخرى كثيرة منها: نشر نتائج التحقيق، إصدار أمر للمخالف بإزالة المخالفة «م ٢١/أ/٢٠١» من قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٢، وتوجيه تنبيه خطي للمخالف، إزالة المخالفة وتصويب الوضع، منح البنك من توزيع أرباحه «م ٨٨٠/أ/٢٠١» من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٢، والإنذار الخطي، وإتلاف المنتج المخالف، أو إعادة تصديره «م ٣٠/أ+ج» من قانون المواصفات والمقاييس لسنة ٢٠٠٠، رد المتحصل من أموال ضمن خطة غير مشروعة، وحجز المواد أو السلع، والطلب من الشركة المرخصة، وقف بعض أعمالها أو وقف استخدام أي من موظفيها، أو مسؤوليها عن العمل، أو فصله، وحل مجلس إدارة الشركة المرخصة، وتعيين لجنة لإدارتها لمدة محدودة م «٢٠٠/ب/٢٠٤+٧» من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية، وغيرها.

(٨٠) د. محمود الكيلاني، نحو أنماط جديدة في بدائل الدعوى الجزائية، مجلة الدراسات القضائية، الإمارات العربية المتحدة، العدد ٦، السنة ٤، ٢٠١١، ص ٥٨.

(٨١) ومنها قانون الجرائم الاقتصادية الأردني إذ نص في المادة «٩/ب/١» منه بأنه يحق للنائب العام التوقف عن ملاحقة من يرتكب جريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام هذا القانون وإجراء الصلح معه إذا أعاد كلياً الأموال التي حصل عليها نتيجة ارتكاب الجريمة أو أجرى تسوية عليها... كما نصت الفقرة «ج/٢» من المادة نفسها على أنه يحق للنائب العام إجراء المصالحة مع حائز المال في حال رد المال محل الجريمة والمنافع المرتبطة به كلياً أو أجرى تسوية عليه...

يدفع عند الاقتضاء، بالإضافة إلى الرسوم المتوجبة لخزينة الدولة، فإن الدعوى العامة تنقضي، ولا يجوز للنيابة العامة إقامتها على المخالف بعد ذلك.

ومن قبيل هذا التدبير في التشريعات الاقتصادية الأردنية ما نصّت عليه المادة «٢٣/د» من قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، حيث منحت الصلاحية للمدير أو من يفوضه إجراء المصالحة على المخالفات المنصوص عليها في المادة «٣٢» من قانون الضريبة، مقابل دفع الضريبة في حال استحقاقها وغرامة لا تقل عن نصف الحد الأدنى، ولا تزيد على نصف الحد الأعلى من الغرامات المنصوص عليها في المادة «٣٢» وذلك قبل صدور حكم قطعي من المحكمة، ويترتب على المصالحة وقف السير بإجراءات الدعوى، وإسقاطها نهائياً، وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار، وأعطت المادة «٣٦» من القانون نفسه الوزير أو من يفوضه عقد المصالحة في جرائم التهرب الضريبي مقابل دفع الضريبة المقررة وغرامة تعادل قيمتها كتعويض مدني، على أن يكون ذلك قبل صدور حكم قطعي في الدعوى.

ويجد هذا التدبير تطبيقاً له في قانون الجمارك الأردني لسنة ١٩٩٨ وتعديلاته، حيث أجاز للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهرب الجمركي، والاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك بتدابير أخرى^(٨٢).

كما أن قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩ نص على هذا التدبير في المادة «٦٠» منه والتي أعطت مدير الضريبة عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في القانون مقابل دفع الضريبة وما يستحق من غرامات التأخير^(٨٣)، وللمدير أيضاً إجراء المصالحة في أي قضية أقامها المكلف لدى المحكمة إذا نسبت له النيابة بذلك قبل صدور الحكم القطعي بها، وفي هذه

(٨٢) نصت المادة «٢١٢/أ» من قانون الجمارك الأردني على أنه: للوزير أو من يفوضه عقد التسوية الصلحية في جرائم التهرب وما في حكمه، سواءً قبل إقامة الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم النهائي، وذلك مع جميع المسؤولين عن التهريب أو مع بعضهم عن كامل الجرم وضمن الشروط الواردة في عقد المصالحة.

كما نصت المادة «٢١٣» من القانون نفسه، وبالفقرة «أ» منها على أن للوزير أو من يفوضه عند عقد التسوية الصلحية الاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية المنصوص عليها في المادة «٢٠٦» من هذا القانون بما يلي: ١- غرامة جمركية لا تقل عن ٥٠٪ من الحد الأعلى للتعويض المدني. ٢- مصادرة البضائع المعينة والبضائع الممنوع استيرادها أو تصديرها. ٣- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة البضاعة المحجوزة واستيفاء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المتوجبة عن البضائع المسموح استيرادها أو تصديرها أو البضائع المحظور استيرادها شريطة موافقة جهة الخطة، ٤- يجوز أن يتضمن عقد التسوية الصلحية إعادة وسائل النقل والمواد التي استخدمت في التهريب لقاء غرامة لا تقل عن ٥٠٪ من قيمة واسطة النقل.

وأشارت الفقرة «ب» من المادة نفسها إلى أنه على الوزير أن يصدر دليلاً للتسويات الصلحية على أن يُنشر في الجريدة الرسمية. (٨٣) تنص المادة «٦٠» من قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩ على أنه: للمدير عقد المصالحة في جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون مقابل دفع الضريبة وغرامات التأخير المستحقة وما يستحق من التعويض القانوني وفق أحكام هذا القانون ويترتب على المصالحة سقوط الدعوى الجزائية، ووقف السير بإجراءاتها وجميع ما يترتب على ذلك من آثار.

الحالة تقوم المحكمة بتصديق هذه المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها^(٨٤).
وحسناً فعل المشرع الأردني بالنص على هذا التدبير نظراً لأهميته، فالضرر الذي يلحق
بخزينة الدولة في مثل الحالات التي ذكرناها هو ضرر مالي، الأمر الذي لأجله أجاز المشرع
التصالح على مال بدل العقوبة الجزائية، وبمقدور الإدارة في هذه الحالة أن تحقّق مصلحة عامة
باستيفائها حق الخزينة العامة من المال في الوقت الذي ربما لا تحقّق الدعوى العامة ذلك فيما إذا
رفعت على المخالف.

المطلب الثاني

المنع من مزاولة النشاط الاقتصادي

يعني هذا التدبير حرمان الشخص الذي يوقع عليه من مزاولة مهنة، أو عمل، أو نشاط اقتصادي
اعتاد على مباشرته بشكل منتظم، وذلك لارتكابه جريمة تُعدّ خرقاً لما تقضي به النصوص القانونية
التي تنظم هذه المهنة أو العمل^(٨٥).
وتتجلى أهمية هذا التدبير بفرضه كعقوبة تبعية على المحكوم عليه في مدى الأثم الذي يعانیه
جراء هذا التدبير، وقد لا تحدثه في نفسه أي عقوبة أخرى، مما يحول دون تكرار نشاطه الإجرامي
مستقبلاً، ولذلك برزت أهميته في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وأوصى به المؤتمر الدولي لقانون
العقوبات الذي عقد في روما عام ١٩٥٣ م^(٨٦)، وأخذت به تشريعات عدّة أجنبية^(٨٧) وعربية^(٨٨).
وهذا التدبير وجد طريقاً له في بعض القوانين النازمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني،
ومنها قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢، إذ نصت المادة «٢٦» منه على معاقبة كل صراف
يخالف أحكام المادتين «١١، ١٣» منه بالحبس في حال تكرار المخالفة، وتصدر المحكمة قرارها

(٨٤) تنص المادة «٦١» من القانون نفسه على أنه: للمدير بناءً على تسيب من أعضاء النيابة العامة الضريبية إجراء المصالحة في
أي قضية أقامها المكلف لدى المحكمة، وذلك قبل صدور الحكم القطعي بها، وعلى المحكمة في أي مرحلة كانت تصديق هذه
المصالحة واعتبارها حكماً قطعياً صادراً عنها.

(٨٥) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٨٦) د. محمود محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٨٧) ومن تطبيقات هذا التدبير في التشريع الفرنسي ما نصت عليه المادة «١/٤٩» من قانون ٣٠ يونيو لسنة ١٩٤٥ بجوازها
للمحكمة أن تقضي بهذا التدبير في جرائم التموين وتحديد الأسعار، وكذلك المادة «١/٢٠» من قانون ٢٨ ديسمبر لسنة ١٩٥٨،
حيث أجازت الحكم بمنع مزاولة النشاط الاقتصادي في جرائم توزيع المواد الأولية اللازمة لصناعة وإنتاج القوى.

(٨٨) ومثال ذلك في التشريع العراقي ما نصت عليه المادة «١٥/ج» من قانون رسم المصوغات بمنع المخالف من مزاولة المهنة لمدة
لا تزيد على ثلاثة أشهر، كما تم النص على هذا التدبير في التشريع السوري، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «٢/٢٨» من
قانون التموين والتسعير من وقف المحكوم عليه من مزاولة مهنته أو تجارته بالنسبة للمادة أو السلعة موضوع الجريمة إيقافاً
مطلقاً أو لمدة محدّدة.

بإغلاق المحل الذي ارتكبت فيه المخالفة، ومنع المخالف من ممارسة المهنة، وذلك للمدة التي تراها مناسبة، ويلاحظ من هذا النص أن المشرع منح المحكمة صلاحية النطق بهذا التدبير، كما يلاحظ أن المنع وجوباً ومؤقتاً في هذه الحالة.

وقد يخول المشرع جهة الإدارة حق توقيع هذا التدبير كما في نص المادة «٢٧/أ/٢» من قانون أعمال الصرافة أيضاً والتي أعطت مجلس إدارة البنك المركزي اتخاذ واحد من عدة إجراءات تم النص عليها بحق أي صراف يخالف أحكام قانون الصرافة، ومن بينها منع المخالف من ممارسة أعمال الصرافة للمدة التي يحددها، كما ورد النص على هذا التدبير أيضاً في المادة «٢١/ج» من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية.

وغالباً ما يترتب تدبير المنع من مزاولة النشاط في مجال معين على قرار المحكمة أو الإدارة بإلغاء الترخيص الذي سبق حصول الشخص عليه سواءً أكان طبيعياً أم معنوياً لممارسة هذا النشاط ضمن شروط وتعليمات محددة، وكل مخالفة لها تستلزم من الإدارة التدخل لمنع استمرارها باتخاذ حزمة من الإجراءات توقع على المخالف، وتندرج شدتها بحسب خطورة المخالفة، ومن بين هذه الإجراءات إلغاء الترخيص الممنوح للشخص بممارسة النشاط، لا سيما إذا تكررت مخالفاته، أو كانت على درجة من الخطورة.

وباستعراض النصوص التشريعية الاقتصادية الأردنية، يتبين أن المشرع الأردني مقل بالنص على هذا التدبير، رغم أهميته وفعاليته في مواجهة الجريمة الاقتصادية، لا سيما وأنه يحقق الردع بدرجة تفوق ما تحققه العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، بالإضافة إلى أنه جزاء يصيب المخالف في ذمته المالية إذ يمنعه من مزاولة عمله، وبالتالي يفقد المردود المالي لهذا العمل، كما أنه يتفق مع طبيعة الجريمة التي يكون الدافع إليها الطمع في كسب غير مشروع، ولذلك نرى ضرورة التوسل به على نطاق أوسع في مكافحة الجريمة الاقتصادية، مع استبعاد المنع الدائم في هذا المجال، وإسناد صلاحية الحكم به إلى القضاء، وحرمان الإدارة من توقيعه منعاً للتحكم.

المطلب الثالث

إلغاء ترخيص العمل

يتمثل هذا التدبير في إنهاء مفعول الترخيص الممنوح للمحكوم عليه بممارسة مهنة معينة، وحرمانه من الحصول على رخصة جديدة خلال المدة الزمنية التي حددها قرار الحكم، ويتبع هذا بالضرورة حرمانه من مزاولة عمله، وعليه يكون هذا التدبير صورة من صور تدبير منع مزاولة العمل كما مرّ بنا آنفاً.

وهذا التدبير قد تقضي به المحكمة، وقد تمنح الإدارة صلاحية النطق به، ويكون في بعض

الأحوال وجوبياً، وفي بعضها الآخر جوازياً، كما يكون مؤقتاً أحياناً، وبصفة مستديمة في أحيان أخرى.

ومن قبيل هذا التدبير في التشريعات الاقتصادية الأردنية، ما نصّت عليه المادة «٢٦/أ» من قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢ بقولها: كل صرّاف يقوم بممارسة المعاملات المنصوص عليها في الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ، و» من المادة «١١» أو يخالف أحكام المادة «١٣» من القانون نفسه، يعاقب بالحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة ذاتها، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة قرارها... أو بإلغاء الترخيص الممنوح له نهائياً.

وإذا كان القضاء هو من يحكم بهذا التدبير كما في الحالة الواردة في النص السابق وحالات قليلة غيرها، فإنه يغلب أن يُعهد بتوقيعه إلى السلطة الإدارية، ومن تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة «١٦» من قانون مراقبة العملة الأجنبية لسنة ١٩٦٦، من أن للبنك المركزي أن يلغي الترخيص إذا خالف الشخص المرخص أي حكم من أحكام هذا القانون، والمادة «١٨» من قانون البنوك لسنة ٢٠٠٠، والتي نصت على أنه للبنك المركزي أن يصدر قراراً بإلغاء ترخيص البنك الذي يخالف أحكام الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ، و» من المادة ذاتها، وكذلك المادة «١٩» من القانون نفسه التي أجازت للبنك المركزي إلغاء ترخيص فرع البنك الأجنبي إذا خالف أحكام الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ» من المادة ذاتها، والمادة «٢٠/ب/٨» من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية التي أجازت لمجلس تنظيم التعامل في هذه البورصات إلغاء ترخيص الشركة التي تخالف أحكام الفقرة «أ» من المادة نفسها، كما نص على هذا التدبير أيضاً قانون الأوراق المالية لسنة ٢٠٠٢، إذ أجاز بنص المادة «٢١/ب/٥» لمجلس مفوضي الهيئة إلغاء ترخيص الشخص المخالف إذا ارتكب مخالفة لأي من أحكام القانون.

وإذا كان هذا التدبير مرغوباً فيه لمواجهة الجريمة الاقتصادية التي تشكل عدواناً على أحكام القانون مما لا يجوز التساهل فيه، فإننا نرى أهمية توقيعه من قبل السلطة القضائية ولو كان مؤقتاً، حيث الضمانات اللازمة، وحرمان الإدارة من صلاحية النطق به، منعاً للتحكم، حيث لا تتوافر للمتهم أمامها الضمانات المقررة أمام المحاكم.

المطلب الرابع

إغلاق المحل أو المنشأة الاقتصادية

يقصد به كتدبير احترازي منع المحكوم عليه من ممارسة العمل الذي كان يمارسه من قبل، وعدم السماح له من الاستعانة مرة أخرى بظروف العمل خشية ارتكاب جريمة أخرى، وذلك عن طريق إغلاق المحل الذي يزاول فيه عمله.

وينطوي هذا التدبير على معنى العقوبة لما يحققه من إيلاء المحكوم عليه، والحد من نشاطه، وما يترتب على ذلك من ضرر مالي في كسبه من عمله الذي كان يزاوله في المحل قبل الحكم بإغلاقه، وعلى هذا النحو يعد هذا التدبير جزءاً تكملياً للعقوبة الأصلية.^(٨٩)

وتتضمن قوانين العقوبات^(٩٠) النص على هذا التدبير، كما يشيع في القوانين الاقتصادية^(٩١) ومنها الأردنية، لا سيما في حالات التكرار، وتمنح صلاحية النطق به إلى المحكمة أحياناً، وإلى جهة الإدارة أحياناً أخرى، وقد يكون جوازياً في أحوال معينة بحسب الأصل فيه بقانون العقوبات الأردني، كما قد يكون وجوبياً في أحوال أخرى خروجاً على هذا الأصل، وفي جميع الحالات قد يكون مؤقتاً، كما قد يكون بصفة مستديمة.

ومن قبيل القوانين الاقتصادية الأردنية التي تضمنت هذا التدبير، قانون أعمال الصرافة لسنة ١٩٩٢، حيث نصت المادة «٢٦» منه على أنه في حال تكرر مخالفة أحكام المادتين «١١، ١٢» يعاقب المخالف بعقوبتي الحبس والغرامة المنصوص عليهما في المادة نفسها، وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها بإغلاق المحل المدة التي تراها مناسبة، فيلاحظ من هذا النص أن قرار الإغلاق تقضي به المحكمة وجوبياً خلافاً لما هو مقرر بنص المادة «٣٥» من قانون العقوبات، بالإضافة إلى أن هذا الإغلاق مؤقت وغير محدد المدة.

ومن حالات الغلق التي تقوم بها السلطات الإدارية ما تقضي به المادة «٢٧/أ/٢» من قانون أعمال الصرافة أيضاً من أن لمجلس إدارة البنك المركزي إغلاق محل الصراف الذي يخالف أحكام قانون الصرافة وللمدة التي يحددها، والمادة «٣٠/د» من قانون المواصفات والمقاييس التي أجازت لرئيس مجلس إدارة المؤسسة أن يقوم بإغلاق أي مصنع لا يتقيد بالقواعد الفنية الصادرة عن المؤسسة العامة لحماية البيئة حين تصويب المخالفة، وكذلك المادة «٥» من قانون البنوك التي منحت مجلس إدارة البنك المركزي الأردني اتخاذ ما يراه مناسباً تجاه البنك الذي تكرر مخالفاته بالرغم من فرض العقوبة عليه، بما في ذلك إصدار الأمر بإغلاق محل الشخص المخالف، بالإضافة إلى المواد «١٦/ب، ١٨/و/٣، ٢٠/و/٢، ٢١/و/٢، ٤٣/ج» من قانون الزراعة، والتي تنص على إغلاق المحل المخالف بصفة مؤقتة حين تصويب المخالفة.

ومما تجدر ملاحظته بشأن هذا التدبير، أنه يقوم على سياسة معتدلة، إذ غالباً ما يقرره

(٨٩) د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(٩٠) نص قانون العقوبات الأردني على تدبير إقفال المحل في المادة «٣٥» منه، وجعله جوازياً للمحكمة، ومؤقتاً بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، إذا أجاز القانون ذلك بنص صريح.

(٩١) من التشريعات الاقتصادية التي أخذت بهذا التدبير: القانون الفرنسي لسنة ١٩٤٥ إذ نص عليه في المادتين «٤٩، ٥٠»، والقانون تاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٢ أخذ به في المادتين «٢٠، ٢١»، وكذلك القانون الهولندي يجيز الإغلاق في المادة «٧» من قانون ١٩٥٠/٦/٢٢، وكذلك التشريع السوري الذي نص عليه في قانون التموين والتسعير (م/٢٣٨) وفي قانون قمع الغش والتدليس (م/٢/١٧) وكذلك التشريع العراقي الذي نص على هذا التدبير أيضاً في قانون تنظيم شركات ووكالات السفر والسياحة لسنة ١٩٦٧/٢٢ (م/٢٢) وقانون وسم المصوغات (م/١٩)، وقانون الرقابة على المصنفات والأفلام السينمائية (م/٥/٢٠).

المشرّع في حالات تكرار المخالفة، ومدد قصيرة وبما يسمح بتصويب وضع الشخص المخالف، مما يفسر رغبته في استبعاد الإغلاق الدائم، وإذا كان يسجل للمشرع اعتدال سياسته هذه، فإن الحاجة تدعو لا سيّما في حالات التكرار إلى التوسل بهذا التدبير على نطاق أوسع في الجرائم الاقتصادية مع تحديد مدته، لما له من أثر فعّال في مواجهتها، وتخويل المحاكم سلطة توقيعه، وأن يقتصر دور الإدارة على الإجراء الإداري كما لو قامت بإغلاق مصنع أنشئ أصلاً بغير ترخيص.

المبحث الثالث تطبيق العقوبة

لكي يتمكن القاضي من تفريد العقوبة بما يناسب كل مجرم على حدة وفق ظروفه الخاصة، وبما يحقق الهدف المرجو منها، فإن المشرّع ينص عادة على نظم متعددة، ويلزم القاضي العمل بمقتضاها توصلًا لهذا التفريد، ومن أهمها في القوانين الجزائية الحديثة ما يتعلق بتشديد العقوبة أو تخفيفها أو حتى الإعفاء منها، أو وقف تنفيذها، وسوف نبحث في عجالة هذه النظم موزعة على مطالب ثلاثة لمعرفة فيما إذا كانت العقوبة في الجريمة الاقتصادية تخضع لها وفق ما نصّ عليه قانون العقوبات العام، أم أنها تخضع لقواعد أخرى بما يتفق مع طبيعتها الخاصة.

المطلب الأول تشديد العقوبة

تتجه التشريعات الاقتصادية الأردنية كغيرها إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية، وتتجلى مظاهر هذا التشديد في تقرير عقوبات قاسية على مرتكبي هذه الجرائم تتدرج شدتها من الحبس إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، أو حتى إلى الإعدام في حالات معينة كما سلف بيانه، وتصل عقوبة الغرامة إلى حدود تخرج عن المألوف في الجرائم العادية.

وتوسّع هذه التشريعات من دائرة المسؤولين عن هذه الجرائم بحيث تشمل المسؤولين عن فعل الغير^(٩٢)، والأشخاص المعنوية، كما أنها كثيراً ما تسوّي في التجريم والعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها^(٩٣)، وتقرّر لأي من الشركاء في الجريمة ذات العقوبة المقررة لفاعلها الأصلي

(٩٢) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «١٨/أ» من قانون الصناعة والتجارة بقولها: يعتبر كل من صاحب المحل ومديره مسؤولاً عن أي مخالفة لأحكام هذا القانون حسب مقتضى الحال.

(٩٣) ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة «٢٠٦» من قانون الجمارك التي عاقبت على جرم التهريب وما في حكمه وعلى الشروع في أي منهما بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرات أ-د من المادة ذاتها، وكذلك المادة «٢٤٦» من قانون العقوبات التي تعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تتقص عن خمس سنوات كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة أو شرع في صنعها، والمادة «٥٥/أ» من قانون ضريبة الدخل التي تقرر العقوبة ذاتها لكل من تهرب أو حاول التهرب من دفع الضريبة.

(٩٤) خروجاً على الأحكام العامة في الاشتراك الجرمي المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتجزير للمحكمة الحكم بالعزل من العمل ويفرض غرامة مالية إضافة للعقوبات المنصوص عليها في القانون (٩٥)، وتحظر عليها استعمال الأسباب المخففة التقديرية، أو دمج العقوبات المقررة للجاني (٩٦) خلافاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات العام، وذلك لضمان تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، والتي لا تتحقق إلا بإرهاب الجاني بالعقوبة الشديدة، والحد ما أمكن من انتقال العدوى في الجرائم الاقتصادية، وعادة يشدد المشرع العقوبة في الجرائم الاقتصادية لأسباب ثلاثة: الظروف الشخصية، والظروف والمادية، والتكرار. وفي هذا الإطار سنخصص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الظروف الشخصية

تشدد العقوبة في التشريعات الاقتصادية الأردنية لظروف تتصل بشخص الجاني منها صفة مرتكب الجريمة كما لو كان موظفاً، فالمادة «١٧١» من قانون العقوبات تنص على أن كل موظف وكل شخص نُدب إلى خدمة عامة سواءً بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليعمل عملاً بغير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب عليه أن يقوم به بحكم وظيفته، عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين، وكذلك المادة «١٧٤» من القانون ذاته التي تنص بفقرتها الثانية على أن كل من اختلس أموالاً تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

ومن هذه الظروف ما يتصل بالجانب المعنوي للجاني كان يتخذ الركن المعنوي في الجريمة صورة العمد أو الخطأ، وقد نصّ على هذه جميعها قانون العقوبات وقرّر عقوبة للجريمة التي

(٩٤) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «٤/د» من قانون الجرائم الاقتصادية بقولها: يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل الأصلي، والمادة «١٨/د» من قانون تنظيم التعامل في البورصات الأجنبية التي تنص على أنه يعاقب المتدخل والمحرض بالعقوبة المقررة لفاعل الجريمة، والمادة «١١٠/د» من قانون الأوراق المالية التي تقرر معاقبة الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة المقررة لفاعل الجريمة، وكذلك المادة «٥٥/أ» من قانون ضريبة الدخل التي تقرر العقوبة ذاتها على كل من تهرب أو ساعد أو حرّض غيره على التهرب من الضريبة.

(٩٥) تنص المادة «٤/ب» من قانون الجرائم الاقتصادية على أن للمحكمة أن تقضي بالإضافة للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة «أ» من المادة ذاتها بالعزل من العمل وبغرامة مالية لا تتجاوز مائة دينار.

(٩٦) تنص المادة «٤/هـ» من القانون نفسه على أنه لا يجوز للمحكمة استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتزليل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة «٣» من هذا القانون، كما لا يجوز لها دمج العقوبات المقررة لها إذا تعددت الجرائم التي أدين بها أي شخص بمقتضى أحكام هذا القانون.

ترتكب بطريق الخطأ أخف من تلك التي ترتكب عمداً أو قصداً، وفي مجال الجرائم الاقتصادية نجد المشرع في أحوال معينة يفرق بين هذه الصور كما في نص المادة «٢٧٩/ج» من قانون الشركات التي تنص على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز عشرة آلاف كل من يمتنع عمداً عن تمكين مدققي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزير أو المراقب القيام بواجباتهم المحددة بموجب هذا القانون، وكذلك المادة ١٧/ج من قانون رسوم طوابع الواردات التي تقرر عقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار أو بكلتا العقوبتين كل من استعمل عن قصد أي طابع من طوابع الواردات وهو يعلم بأنه سبق استعماله.

وفي أحوال أخرى يشدد المشرع العقوبة على الجاني دون تمييز فيما إذا ارتكب الجريمة قصداً أم بطريق الخطأ ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة «٥٦» من قانون ضريبة الدخل بقولها: يتحمل المحاسب القانوني المسؤولية عن إصدار البيانات المالية أو المصادقة على بيانات مالية غير مطابقة للواقع بشكل جوهري أو تخالف أحكام هذا القانون أو معايير المحاسبة الدولية والقوانين والأنظمة النافذة المفعول سواء أكان ذلك ناجماً عن خطأ مقصود، أم عمل جرمي أم عن إهمال جسيم، وفي هذه الحالة يُعدّ المحاسب القانوني أنه ارتكب جرماً يُعاقب عليه بمقتضى المادة «٥٥» من هذا القانون.^(٩٧)

الفرع الثاني

الظروف المادية

وهذه الظروف تتصل بالجانب المادي للجريمة، مما يعني ازدياد خطورتها والنتائج التي تترتب عليها، وهذه الطائفة من الظروف عديدة وأهمها الظرف المتعلق بمقدار جسامة الأضرار التي تصيب المجتمع وتلحق بالنظام الاقتصادي للدولة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «٢١/ج» من قانون المواصفات والمقاييس الأردني والتي تعاقب بعقوبة التزوير الجنائي المنصوص عليه في قانون العقوبات كل من زور أو قلد أو استعمل أي دمغة، أو ختمًا، أو علامة، أو شهادة، أو ختمًا مزوراً للمؤسسة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك المادة «١٧» من قانون رسوم طوابع الواردات التي تعاقب بالأشغال الشاقة لمدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار كل من زور أو قلد أي دمغة أو طابع الواردات مع علمه بذلك، أو صنع أو أحرز عن علم منه قالباً أو أداة يمكن استعمالها لإعادة طوابع أو دمغة طوابع أو عبثه بآله دمج طوابع الواردات المستخدمة

(٩٧) العقوبة التي أشارت إليها المادة «٥٥» من القانون المشار إليه هي الحبس من شهر إلى سنة والغرامة من خمسمائة دينار إلى ألف دينار لكل من يخالف أحكام البنود ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من المادة ذاتها، وفي حالة التكرار يصبح الحبس من ثلاثة شهور إلى سنتين للمرة الأولى، وتشدّد العقوبة في حال تكرار الجريمة مرة أخرى إلى الحبس من أربعة شهور إلى سنتين، ونجد أيضاً نصاً مشابهاً لتشديد العقوبة في المادة «٦٧» من قانون الضريبة على المبيعات التي تقرر عقوبة المحاسب القانوني فيما إذا وقعت منه الجريمة المنصوص عليها في المادة ذاتها، ونجمت عن خطأ مقصود أو عن عمل جرمي أو إهمال جسيم.

لاستيفاء الرسوم بقصد التلاعب بقيم المبالغ المدفوعة عن طريق هذه الآلة، ومن هذا القبيل أيضاً ما نصت عليه المادة «٢٣» من قانون الرقابة على الغذاء لسنة ٢٠٠١^(٩٨)، والمادة «٢٢» من قانون الوقاية الإشعاعية والأمن النووي لسنة ٢٠٠٧^(٩٩).

ومن الظروف المادية المشددة ظرف الحرب، فقد نصت المادة «١٢٣» من قانون العقوبات الأردني على أن من لم يتقيد في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الأهلين فيها، يعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة تتراوح من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار، كما نصت المادة «١٢٤» من القانون نفسه على أن كل غش في تنفيذ التعهد في زمن الحرب يعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تتراوح بين مائة دينار حتى مائتي دينار.

ونلاحظ أيضاً بعض التشديد انطلاقاً من جسامته التصرف الذي قام به الجاني، وما يمكن أن يترتب عليه من أضرار، فنرى المشرع الأردني في المادة «٣١» من قانون المواصفات والمقاييس يقرر عقوبة الغرامة بما لا يقل عن خمسمائة دينار ولا يزيد على خمسة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين - إن لم يكن هناك عقوبة أشد في قانون آخر- لكل من يصنع أدوات قياس غير قانونية أو التلاعب بأدوات قياس قانونية أو بأي ختم أو دمغة أو علامة تستعملها المؤسسة أو صادرة عنها، أو طرح أو عرض مواد غير مطابقة للقواعد الفنية في الأسواق أو تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية دون موافقة بذلك، أو خداع المستهلك أو غشه بالإعلان المضلل عن المنتجات، وما إلى ذلك من مخالفة المواصفات القياسية القانونية.

ويكون تعدد المساهمين في الجريمة من الظروف المادية المشددة، إلا أننا لم نثر على تطبيق لهذا الظرف في التشريعات الاقتصادية الأردنية، مما يعني أن المشرع الأردني اكتفى بالقواعد العامة في قانون العقوبات في هذا الإطار.

ونلاحظ أن المشرع الأردني تبنى معياراً واضحاً فيما يتعلق بالظروف المادية المشددة وهو جسامته الضرر الناتج عن الجريمة وخطورة الجاني، ومما يدل على ذلك تقريره الغرامة النسبية وحالة التكرار لمواجهة خطورة الجريمة الاقتصادية، ويحمد له هذا المسلك.

(٩٨) تعاقب المادة المشار إليها بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين كل من: أ- تداول أي غذاء قبل إجازة تداوله وفقاً لأحكام القانون ب- تصرف بغذاء ثم التحفظ عليه وفقاً لأحكام القانون ج- أعاد فتح مكان تم إغلاقه د- أعاد تداول غذاء تقرر إتلافه ه- أدخل أي تغيير على مدة الصلاحية لأي غذاء خلافاً لما ورد في بطاقة البيان الأصلية لذلك الغذاء وبدون الحصول على موافقة رسمية مسبقة.

(٩٩) نصت هذه المادة على العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بكلتا العقوبتين لكل من استخدم شخصاً أو عامل أشعة دون الثامنة عشرة من عمره، أو مهما كان عمره واستخدم في عمل يتضمن تعرضاً للأشعة المؤينة بشكل يخالف أسس الوقاية الإشعاعية، وتضاعف العقوبة إذا توفى أو أصيب أي شخص استخدم أو تم تدريبه بصورة تخالف أحكام المادة (١٩) بمرض أو عاهة أو عجز كلي أو جزئي.

الفرع الثالث

التكرار

يُعرف التكرار بأنه حالة خاصة بالجاني الذي سبق الحكم عليه بحكم بات في جريمة، ثم عاد بعد ذلك وارتكب جريمة أخرى وفقاً للشروط التي حددها القانون^(١٠٠)، وقد أخذ به المشرع الأردني وبين أحكامه في المواد «١٠١-١٠٤» من قانون العقوبات.

وتتجه معظم التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبة على مرتكبي الجرائم الاقتصادية في حالة التكرار ومنها التشريع الأردني كما في قانون الصناعة والتجارة الذي نصت المادة «١٥/أ/١»، ٢ « منه على معاقبة من يخالف أحكام البندين «٤، ٥» من الفقرة «أ» من المادة «١٢» من القانون نفسه بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة على مقتضى نص المادة «١٧» بحيث يجعل المشرع عقوبة الحبس حتمية وبمدة لا تقل عن الحد الأدنى لمدة العقوبة المقررة للمخالفة ولا تزيد على حدها الأعلى المنصوص عليه في المواد «١٥، ١٦» من القانون ذاته، وهذا التضعيف بالنسبة لعقوبة الحبس إنما هو تطبيق للقواعد العامة في التكرار على النحو الذي نص عليه قانون العقوبات.

وأحياناً لا تكتفي القوانين الاقتصادية الأردنية بالقواعد العامة للتكرار المنصوص عليها في قانون العقوبات، بل تضيف في أحوال معينة قواعد جديدة، كتشديد عقوبة الغرامة مع أن من يحكم عليه بهذه العقوبة لا يعد مكرراً وفق ما نص عليه قانون العقوبات، أو تنص على مزيد من التشديد كما في حالة وجوب تطبيق عقوبة الحبس بجانب الغرامة والحكم أحياناً بحددهما الأعلى مع أن عقوبة الحبس قد تكون تخييرية في غير حالة التكرار، ونجد تطبيقاً لكل ذلك في نص المادة «٥٥/أ» من قانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ١٩٩٤ والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من يرتكب جرم التهرب من الضريبة بغرامة جزائية لا تقل عن مئتي دينار ولا تزيد على ألف دينار، وفي حالة التكرار للمرة الثانية تضاعف الغرامة الجزائية المحكوم بها، وإذا تكرر ارتكاب الجرم بعد ذلك خلال سنة واحدة فللمحكمة أن تحكم بالحد الأعلى للغرامة أو بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بكلتا العقوبتين.^(١٠١)

ونلاحظ أن المشرع لم يكتفِ بمضاعفة العقوبة، بل يقرر في أحوال معينة وجوب إغلاق المنشأة

(١٠٠) د. أحمد عبد العزيز الأنفي، العود إلى الجريمة والاعتقاد على الإجراء، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٥، ص ٥٦.
(١٠١) ونجد مثل هذا التشديد في نص المادة «٥٥/أ» أيضاً من قانون ضريبة الدخل لسنة ٢٠٠٩ التي تعاقب من تهرب أو حاول التهرب أو حرض أو ساعد غيره على التهرب من الضريبة بالحبس والغرامة، وبالإضافة لعقوبة الغرامة تشدد عقوبة الحبس في حالة التكرار، وكذلك المادة «٧/ج» من قانون حماية البيئة التي تعاقب من يخالف أحكامها بالحبس والغرامة، وتضاعف العقوبة في حالة التكرار.

الاقتصادية ومنع المخالف من ممارسة المهنة، وقد يصل الأمر إلى إلغاء الترخيص الممنوح بممارستها، ونجد سناً لما نقوله في العديد من النصوص في هذه التشريعات منها ما نصت عليه المادة «٢٦/أ» من قانون أعمال الصرافة بقولها: في حالة تكرار ارتكاب مخالفة نصّ الفقرات «أ، ب، ج، د، هـ» من المادة «١١» ونص المادة «١٢» من القانون نفسه يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبالحد الأعلى للغرامة، وتصدر المحكمة في هذه الحالة قرارها بإغلاق المحل، ومنع المخالف من ممارسة المهنة للمدة التي تراها مناسبة أو بإلغاء الترخيص الممنوح لها نهائياً.

ونرى أن العقوبة المفروضة على الجاني المكرر في الجرائم الاقتصادية ربما لا تكون كافية في كثير من الحالات، إذ يجب أن تكون هذه العقوبة من شأنها أن تردع وتمنع الجاني من تكرار جريمته مرة ثانية، لذلك لا بد أن تخوّل المحكمة سلطة الحكم بتدبير احترازي، إضافة إلى العقوبة إذا وجدت أنه أكثر ملاءمة للجاني بما يحقق إصلاحه، لأن الجاني الذي ارتكب جريمة اقتصادية وحكم عليه بغرامة مالية أو عقوبة سالبة للحرية ونفذت فيه ثم عاد ثانية للجريمة إنما يقطع ذلك بفشل هذه العقوبة حياله، الأمر الذي يستدعي البحث عن عقوبة أخرى جديدة بإصلاحه وأكثر ملاءمة له، وهذا يتوافر في التدابير الاحترازية كإغلاق المنشأة، ومنع مزاوله النشاط الاقتصادي، ونشر الحكم بالإدانة، وهذه التدابير وإن كان المشرع الأردني ينص عليها في العديد من التشريعات الاقتصادية، كما سلف بيان ذلك، إلا أن الضرورة تقتضي التوسع بها وإطلاق سلطة المحكمة في ذلك فيما يتعلق بالتكرار الجرمي.

المطلب الثاني

تخفيف العقوبة

أسباب تخفيف العقوبة معروفة في قانون العقوبات الأردني، وهي على نوعين: أسباب حصرها المشرع وبينها في القانون وتسمى الأعذار، وأخرى تركها لتقدير القاضي ويطلق عليها الظروف أو الأسباب القضائية المخففة، ونخصّص لكل منها فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول

الأعذار القانونية

وهذه الأعذار نوعان: أعذار معفية من العقوبة، وأخرى مخففة لها.

أولاً: الأعذار المعفية

وتوافر إن هذه الأعدار يستوجب إعفاء الجاني من العقوبة، بالرغم من أن الفعل الذي قام به يبقى سلوكاً مجرماً من وجهة نظر القانون، وذلك لاعتبارات تملئها السياسة الجنائية للمشرع الذي قدّر أن المصلحة التي تتحقق في حالات معينة فيما إذا تمّ إعفاء الجاني من العقوبة، تفوق أهميتها المصلحة التي قد تتحقق من فرضها عليه.

وفي نطاق الجرائم الاقتصادية، فإنّ المشرع الأردني وإن كان يميل إلى تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم، فإنه لم يعدم النص على أعدار معفية من العقوبة في هذا النطاق، كما في المادة «٧/أ» من قانون الجرائم الاقتصادية التي تنص على أنه يُعفى من العقوبة المقررة للجرائم التي يكون محلها مالاَ عاماً والمعاقب عليها وفقاً لأحكامه كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بتبليغ السلطات المختصة بالجريمة قبل اكتشافها، وأدى هذا التبليغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويلاحظ من هذا النص العام الذي يطبّق على جميع الجرائم الاقتصادية، أن استفادة الجاني من العذر المعفي من العقوبة مشروطة بأن يكون محل الجريمة مالاَ عاماً هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن يكون الجاني شريكاً في الجريمة ولكن من غير المحرضين، ويبلّغ السلطات المختصة عنها، وأن يقود هذا البلاغ إلى اكتشاف الجريمة ورد المال محل الجريمة، وإذا ما توافر ذلك فإنّ الإعفاء من العقوبة يتقرر في هذه الحالة للجاني مكافأة له عن الخدمة التي قدّمها للمجتمع بالكشف عن الجريمة ورد المال العام للدولة، والتي قد يتعدّر اكتشافها بغير هذه الطريقة، وحسناً فعل المشرع الأردني بتقريره هذا العذر، كسياسة جنائية ترمي إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية والحدّ من آثارها الضارة على السياسة الاقتصادية في الدولة.

ثانياً: الأعدار المخففة

وهي الأعدار المنصوص عليها في القانون، وتستوجب تخفيف العقوبة المقررة للجريمة، والمحكمة ملزمة بالأخذ بها في حال توافرها، وذلك بأن تنزل بالعقوبة عن حدها الأدنى المقرر للجريمة، وقد نص قانون العقوبات الأردني على هذا التخفيف في المادة «٩٧» منه .

وبالرغم من أن المشرع الأردني يتجه إلى تشديد العقوبة في الجرائم الاقتصادية لا تخفيفها، إلا أنه ولاعتبارات المنفعة العامة نصّ على هذا العذر المخفف في المادة «٧/أ/ب» من قانون الجرائم الاقتصادية، والتي أشرنا إليها قبل قليل، على أن يكون تبليغ الجاني للسلطات المختصة بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي بها، وأن يؤدي ذلك إلى رد المال العام محل الجريمة، وعندها تقضي المحكمة بالحد الأدنى للعقوبة ولها الأخذ بالأسباب المخففة، ويحمد المشرع الأردني على هذا الاتجاه، لأن تخفيف العقوبة على الجاني في هذه الحالة قد يشجعه على عدم استرساله بمشروعه الإجرامي، مما يخفف من وطأة الضرر الذي يلحق باقتصاد الدولة جراء هذه الجريمة.

الفرع الثاني

الظروف القضائية المخففة

ونظام الظروف القضائية المخففة معروف في قوانين العقوبات كلها، وهو لا يخلو من الفائدة، إذ يمكن القاضي من تقدير العقوبة الملائمة لكل مجرم على انفراد تبعاً لحالته وظروف جريمته. ولقد أخذ قانون العقوبات الأردني^(١٠٢) بنظام الظروف القضائية المخففة دون أن يحدّد هذه الظروف، وإنما ترك ذلك لسلطة المحكمة التقديرية للملاءمة بين نصوص القانون وظروف الواقع، إلا ما استثناءه بنص صريح بعدم استعمال الأسباب المخففة في بعض الجرائم^(١٠٣). أما في الجرائم الاقتصادية، فإن المشرّع الأردني يتجه إلى أخذ المخالف بالشدّة، ويحظر على المحكمة بصريح نص المادة «٤/ج» من قانون الجرائم الاقتصادية استعمال الأسباب المخففة التقديرية لتتيزيل العقوبة عن الحد الأدنى المقرر لأي من الجرائم المنصوص عليها من القانون نفسه، ونحن بدورنا نؤيد المشرّع الأردني في هذا الاتجاه، نظراً لطبيعة هذه الجرائم وخطورتها وما يترتب عليها من آثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

المطلب الثالث

وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف التنفيذ إجراءً تخفيفياً للعقوبة، ويلجأ إليه القاضي رأفةً بالمحكوم عليه إذا تولّد لديه الاعتقاد من الظروف المحيطة بأنه لن يعود على سبيل الجريمة مرة أخرى؛ ليجنب المحكوم عليه

(١٠٢) نصت المادة "٩٩" من قانون العقوبات الأردني على أنه إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:

١. بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة.
٢. بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن ثماني سنوات، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن ثماني سنوات.
٣. ولها أن تخفف كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف.
٤. ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفف أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.
٥. كما نصت المادة "١٠٠" من القانون نفسه على أنه:
٦. إذا أخذت المحكمة بالأسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة فلها أن تخفف العقوبة إلى حدها الأدنى المبين في المادتين "٢١، ٢٢" على الأقل.

٧. ولها أن تحوّل الحبس إلى غرامة أو أن تحوّل، فيما خلا حالة التكرار، العقوبة الجنحية إلى عقوبة المخالفة.

٨. يجب أن يكون القرار المانع للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواءً في الجنائيات أو الجنح.

(١٠٣) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة «٣٠٨» من قانون العقوبات بقولها: مع مراعاة أحكام المادة ٣٠٨ من هذا القانون، لا يجوز استعمال الأسباب المخففة في جرائم الاعتداء على العرض الواردة في هذا الفصل إذا كان المجني عليه لم يكمل الثامنة عشرة من عمره عند وقوع الجريمة ذكراً كان أم أنثى وكان الجنائي قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.

بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ الاختلاط بمن هم أشد منه خطورة إجرامية في المؤسسة العقابية. (١٠٤)

وأدخل نظام وقف التنفيذ في التشريع الأردني بالقانون رقم «٩» لسنة ١٩٨٨ المعدل لقانون العقوبات بنص المادة «٥٤» مكررة، والتي أجازت للمحكمة عند الحكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة أن تأمر في قرار الحكم بإيقاف تنفيذ العقوبة وفقاً للأحكام والشروط المنصوص عليها في القانون.

وتتجه معظم التشريعات الاقتصادية^(١٠٥) إلى منع القاضي بصريح النص من وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني الذي يرتكب جريمة اقتصادية، لأن مواجهة مثل هذه الجرائم تتطلب أخذه بالشدّة لحماية المال العام، والمحافظة على الاقتصاد الوطني للدولة. (١٠٦)

أما بالنسبة لقانون الجرائم الاقتصادية الأردني، والقوانين الأخرى النازمة لأوجه النشاط الاقتصادي في الدولة، فقد جاءت خلواً من النص الصريح على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة في هذه الجرائم، ونعتقد أن مرد ذلك يعود إلى أن المشرع الأردني منع المحكمة صراحة من استعمال الأسباب المخففة التقديرية بنص المادة «٤/ج» من قانون الجرائم الاقتصادية، ووقف تنفيذ العقوبة يدخل في معنى الظروف المخففة، وبالتالي لا يجوز اللجوء إليه، هذا إذا كانت العقوبة السجن أو الحبس لمدة سنة فأقل، أما إذا كانت العقوبة هي الغرامة، فإن المشرع الأردني أصلاً لم يجز وقف تنفيذها سنداً لنص المادة «٥٤» مكرر من قانون العقوبات.

وإذا كان ميل المشرع الأردني واضحاً في تشديد العقوبة على مرتكب الجريمة الاقتصادية مما يدل على عدم رغبته في وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه دون النص على ذلك، فإن هذا باعتقادنا يمنع القاضي من اللجوء إليه باعتبار أن وقف التنفيذ وسيلة من الوسائل التخفيفية التي يحظر على القاضي اللجوء إليها في مجال الجرائم الاقتصادية.

الخاتمة

طرقنا في هذه الدراسة المتواضعة موضوع الجزاء الجنائي للجريمة الاقتصادية في التشريع الأردني للوقوف على مدى كفايته بهذا الشأن، ومع تسليمنا بأنه من الأهمية على قدر، إلا أنه

(١٠٤) د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص ١٩.

(١٠٥) ومنها التشريع المصري إذ نص في المادة «٥٦» من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ بشؤون التموين على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والغرامة، وكذلك في القانون الخاص بالتسعير الجبري وتحديد الأرباح لسنة ١٩٥٠ في المواد «٩-١٢» وأيضاً قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة ١٩٧٦ في المادة «٢». وكذلك قانون العقوبات الاقتصادي السوري حيث كان في المادة «٢٨» منه يحظر على المحكمة وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الاقتصادية.

(١٠٦) د. عبود السراج، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

لا يزال بحاجة للمزيد من الدراسات والمناقشات المدروسة من ذوي الاختصاص، فالنهوض بالاقتصاد الوطني ودفعه نحو الأفضل يحتاج إلى نصوص تشريعية يتضمن الجزاء الجنائي فيها من الكفاية ما يحقق ردع الجاني وغيره ممن تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجرائم الاقتصادية. ومع أن النصوص التشريعية النازمة لأوجه النشاط الاقتصادي الأردني تميل إلى تشديد الجزاء على مرتكبي هذه الجرائم، إلا أننا نرى أن هذا الجزاء وفي أحوال عدّة لا يحقق المرجو منه في الإصلاح والردع، مما يتعين مراجعته على نحو يحقق الكفاية بشكل أفضل؛ لأن الجريمة الاقتصادية عدوان على مالية الدولة واقتصادها مما لا يجوز التساهل فيه.

وقدّمنا لموضوع دراستنا بتمهيد عن ماهية الجريمة الاقتصادية من حيث مفهومها وطبيعتها، وما يميزها عن الجرائم الأخرى من الخصائص، والتي أبرزها شدة الجزاءات الجنائية المقررة لها، ونظراً لأهمية هذه الجزاءات في مكافحة الجرائم الاقتصادية تخيّرناها لتكون موضوع دراستنا هذه.

ووجهنا اهتمامنا في المبحث الأول إلى العقوبات الجزائية المقررة لهذه الجرائم في التشريعات الأردنية، وتبين لنا أنها متنوعة منها ما يمس الحياة، كالإعدام وإن كانت هذه العقوبة مقررة على نطاق ضيق لبعض الجرائم التي تخلف ضرراً بالغ الخطورة على المجتمع، ومنها ما يمس الحرية كالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، وإن كانت هذه الأخيرة لا سيما قصيرة المدة منها، أوسع نطاقاً من سابقتها في الجرائم الاقتصادية، وغالباً ما تكون عقوبة تمييزية مع الغرامة، إلا في بعض حالات التكرار، حيث يمكن الجمع بينهما، ومنها أيضاً ما يمس الذمة المالية للمحكوم عليه كالمصادرة، والغرامة بنوعيتها المحددة والنسبية، وإن كانت الأخيرة أيضاً تقتصر إلى النص على حد أدنى لها، كما أن طائفة من هذه العقوبات تصيب المحكوم عليه في اعتباره كنشر الحكم، وبالرغم من أهمية هذا الجزاء إلا أن المشرع الأردني لم يتوسع بالنص عليه.

أما المبحث الثاني فقد خصصناه للتدابير الاحترازية التي نص عليها المشرع الأردني في القوانين الاقتصادية بالإضافة لما نص عليه في قانون العقوبات، كالمصالحة على مال، والمنع من مزاوله النشاط الاقتصادي وإلغاء ترخيص العمل، وإغلاق المنشأة الاقتصادية، وهذه التدابير تنطوي على معنى العقوبة أيضاً، وتحتل مكاناً بارزاً في القوانين الاقتصادية الأردنية لا سيما في حالات التكرار، إلا أن المشرع قرّرها في حالات معينة، وتبرز الحاجة إليها في حالات أخرى أغفل المشرع النص عليها لا سيما في حالات التكرار.

وفي المبحث الثالث كان محور حديثنا تطبيق العقوبة في الجريمة الاقتصادية، وكان واضحاً اتجاه المشرع إلى أخذ الجاني بالشدّة، وتتجلى مظاهر التشديد في الجزاءات المنصوص عليها لهذه الجرائم لا سيما في حالات التكرار، وحظر استعمال وسائل التخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها إلا في حالات ضيقة جداً، ومساواة المشرع في العقاب بين من ساهم في الجريمة وفاعلها

الأصلي في حالات كثيرة، والمساواة أيضاً بين الجريمة التامة والشروع فيها في العديد من الجرائم دون أن تمتد هذه المساواة في العقاب إلى كل الجرائم الاقتصادية.

وفي ضوء ما أسفرت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإنه يمكن إيراد التوصيات التالية:

١- إن تجريم المشرّع الأردني للأفعال التي تلحق ضرراً بالاقتصاد الوطني خطوة بالغة الأهمية، ولكن الاكتفاء ببقاء النصوص القانونية المتعلقة بهذه الجرائم مبعثرة في ثنايا التشريعات الخاصة، بحيث يواجه الباحث عنها صعوبة في التعرّف عليها بالشكل العلمي المطلوب، وهذا نهج لا يخلو من النقد، الأمر الذي يتعين معه القول بضرورة تجميعها في قانون خاص بها على غرار قانون العقوبات العسكري مثلاً، وأن يكون له نظام مستقل بموضوعه وإجراءاته، نظراً لخصوصية الموضوع الذي يتناوله، والحاجة الملحة لسرعة البت في الجرائم الاقتصادية التي تمس حياة المواطن اليومية، وتؤثر بشكل عام على الاقتصاد الوطني في الدولة، وأن يُعهد إلى قضاء متخصص في هذا النوع من الجرائم.

٢- مراجعة عقوبة الحبس قصير المدة كونها عقوبة دارجة في التشريعات الاقتصادية الأردنية في اتجاه التخلي عنها، وإن كانت غالباً فيما خلا حالات التكرار تأتي عقوبة تخريرية مع الغرامة، ولأنها غير مستحبة في السياسة الجنائية الحديثة، ونرى ضرورة الاستعاضة عنها بعقوبة الغرامة لما تحقّقه الأخيرة من مزايا، فمن ناحية تجنّب عقوبة الغرامة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة المساوئ الجمّة التي تترتب على دخوله المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى تعد مورد دخل لخزينة الدولة تساهم في أوجه الإنفاق العام، وهي من ناحية ثالثة وسيلة ناجعة في مكافحة الجرائم التي يرتكبها بعض المجرمين طمعاً في الكسب المالي غير المشروع، فهي علاج من نوع الداء، ولذلك يكون لها بالغ الأثر في نفوسهم.

٣- ضرورة التوسع في النص على عقوبة الغرامة النسبية كونها أكثر ملاءمة من الغرامة المحددة لوضع الجاني من الناحية المالية والاجتماعية، ونرى أهمية تحديد حد أدنى لها، لأن تقديرها وفق معيار محل الجريمة، قد يؤدي أحياناً إلى الحكم بغرامة قليلة المقدار، مما يفقدها أثرها الرادع في الجرائم الاقتصادية.

٤- من المستحسن أن يعهد بتوقيع المصادرة كعقوبة إلى السلطة القضائية، وأن لا تدخل في اختصاص الإدارة، إذ لا تتوافر للمتهم أمامها الضمانات المقررة له أمام القضاء.

٥- العمل على تطوير القوانين الاقتصادية من خلال التوسّع بالنص على جزاءات أخرى إلى جانب عقوبتي الحبس والغرامة، لمواجهة الجرائم الاقتصادية، وبما يتناسب مع خطورتها كالحرمان من مزاولة النشاط الاقتصادي، ونشر الحكم الصادر بالإدانة، وإعادة الربح غير المشروع، وإغلاق المنشأة، وإلزام المخالف بإزالة أثر الجريمة، وغيرها من الجزاءات ذات الطبيعة المالية التي تتفق مع هذا النوع من الجرائم، ومنح المحكمة سلطة الحكم بها إذا

ارتأت ملاءمتها للجاني لا سيّما في حالات التكرار، نظراً لما تحدثه هذه الجزاءات من أثر بليغ في نفسه، لكي يتوافر للجزاء الجنائي كفايته وفعاليتها في هذا المجال.

- ٦- إذا كان المشرّع في العديد من النصوص التجريبية للجرائم الاقتصادية يتجه إلى المساواة بين الجريمة التامة والشروع فيها من حيث العقاب المقرر لها، وإذا كان هذا ينبئ بوضوح عن ميله إلى التشديد في العقوبة على هذه الجرائم، فإننا نرى ضرورة تعميم هذا الاتجاه ليشمل العقاب على الجريمة التامة والشروع فيها للجرائم الاقتصادية كافة دون استثناء، لا سيّما وأنه نص بصريح القول على معاقبة الشركاء في هذه الجرائم بعقوبة الفاعل الأصلي، وقد يكون دور أحدهم سواءً أكان متدخلًا أم محرصاً أقل خطورة من دور من يشرع بالجريمة الاقتصادية، لذلك، فإن السياسة الجنائية الاقتصادية تقتضي أن يساوي المشرع في درجة المسؤولية الجزائية بين من ارتكب جريمة اقتصادية أو شرع فيها دونما تمييز، وهذا أدعى إلى تحقيق الكفاية في الجزاء، ومن ثمّ الحد من انتشار هذا النوع من الجرائم.
- ٧- النص بصريح القول على حرمان الجاني في الجرائم الاقتصادية من ميزة وقف تنفيذ العقوبة سواءً أكانت هذه العقوبة سالبة للحرية أم عقوبة مالية، لأن المصلحة العامة تقتضي مواجهة خطورة هذه الجرائم والتصدي لها بحزم للوقاية منها والحدّ من أسبابها ما أمكن.
- ٨- وبعد أن فرغنا من هذه الدراسة التي لا ندعي فيها بلوغنا درجة الكمال - فما النقص إلا من سمات البشر- نأمل أن تؤسس لدراسات لاحقة من شأنها أن تنهض بالتشريع الاقتصادي الأردني، ويحدونا الأمل بأن ما يرد عليها من ملاحظات وتصويبات تشكل عامل تقويم يُستدرك بهما نقص يلزم الإنسان أو خطأ يفوّت جهد الحريص، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مراجع البحث

أولاً: المؤلفات الفقهية

- ١- د. سلطان عبد القادر الشاوي ود. محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١١.
- ٢- د. شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- ٣- د. عبود السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوري والمقارن، مطبعة طربين، جامعة دمشق، ١٩٨٧.
- ٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، قانون العقوبات، الجرائم الاقتصادية، ط٢، بغداد، ١٩٨٧.
- ٥- د. القاضي غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٦- د. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٩.
- ٧- د. محمود كبيش، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- ٨- د. محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٧٩.
- ٩- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات/ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- ١٠- د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، دار الفكر، عمان، ١٩٩٩.

ثانياً: الأبحاث والرسائل العلمية

- ١- د. أحمد عبد العزيز الألفي، العود إلى الجريمة والاعتیاد على الإجرام، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٥.
- ٢- د. سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٦٧.
- ٣- د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، ١٩٧٦.
- ٤- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، حماية الثقة في سوق الأوراق المالية في التشريع الأردني، بحث غير منشور مقدم لمؤتمر أسواق المال الذي عقد في جامعة جرش، ما بين ١٧-١٨ من شهر أيار، ٢٠١١.
- ٥- د. فخري عبد الرزاق الحديثي، نطاق التجريم الاقتصادي، بحث غير منشور مقدم إلى المؤتمر العلمي عن الجريمة الاقتصادية الذي عقد في جامعة جرش/ الأردن، ما بين ٢٧-٢٨ من شهر آذار، ٢٠٠٢.
- ٦- د. محمود الكيلاني، نحو أنماط جديدة في بدائل الدعوى الجزائية، بحث منشور في مجلة الدراسات القضائية، معهد التدريب والدراسات القضائية، دولة الإمارات العربية المتحدة، العدد السادس، السنة الرابعة، يونيو ٢٠١١.